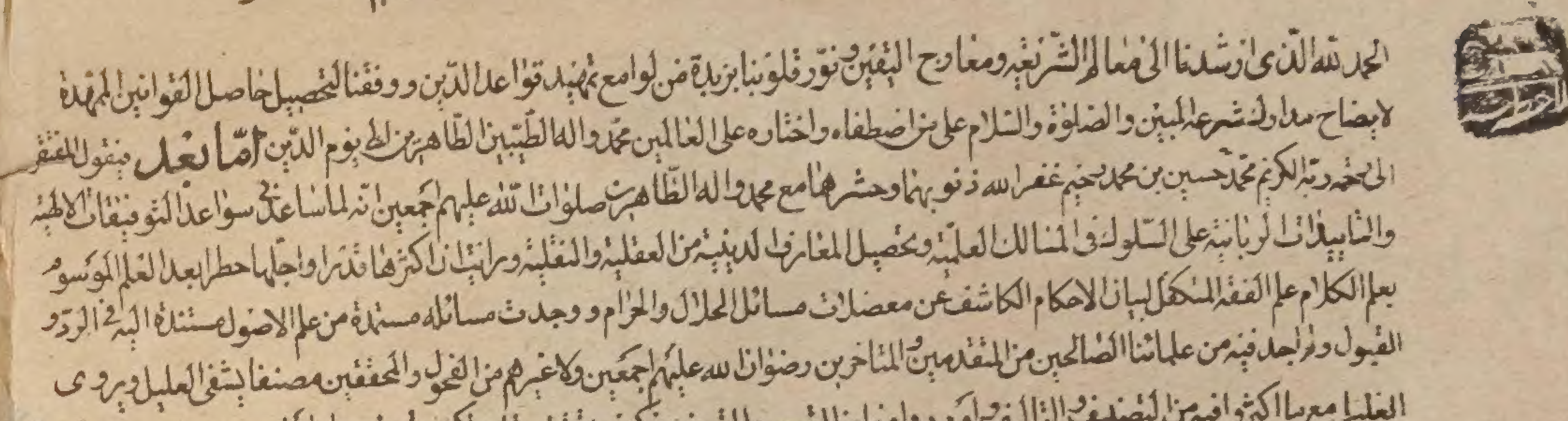


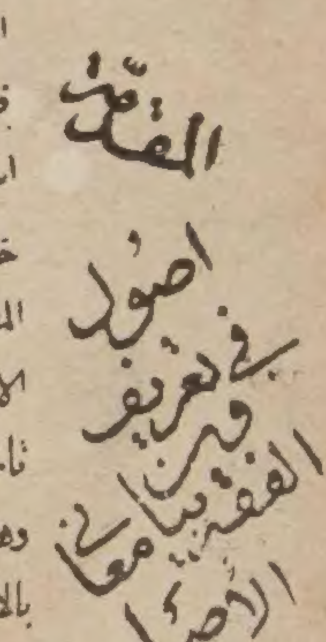


هذا كتاب الفصول في الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

٢

الحمد لله الذي ارشدنا الى معالم الشريعة ومعارج اليقين ونور قلوبنا بزبدة من لوامع تمهيد قواعد الدين ووفقنا لتحصيل حاصل القوانين الممهدة لايضاح مدارك شرعه المبين والصلوة والسلام على من اصطفاه واختاره على العالمين محمد واله الطيبين الطاهرين الى يوم الدين **اما بعد** فيقول المفتقر الى رحمة ربه الكريم محمد حسين بن محمد رحيم غفر الله ذنوبهما وحشرهما مع محمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين انه لما ساعدني سواعد التوفيقات الالهية والتاييدات الربانية على السلوك في مسالك العلمية وتحصيل المعارف الدينية من العقلية والنقلية ورايت ان اكثرها قدرا واجلها خطرا بعد العلم الموسوم بعلم الكلام علم الفقه المتكفل لبيان الاحكام الكاشف عن معضلات مسائل الحلال والحرام ووجدت مسائله مستمدة من علم الاصول مستندة اليه في الرد والقبول ولم اجد فيه من علمائنا الصالحين من المتقدمين والمتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين ولا غيرهم من الفحول والمحققين مصنفا يشفي العليل ويروي الغليل مع ما اكثروا فيه من تصنيف التاليف واوردوا فيها من التوجيه والتزييف فكم من تحقيق مقام تركوه وتوضيح مرام اهملوه صرفت جهدي في تصنيف كتاب يحتوي على معظم تحقيقاته ويشتمل على جل مهماته وفتح مغلقاته فاوردت فيه تحقيقات بلغ اليها نظري وذكرت فيه تنبيهات عثر عليها فكري مما لم يسبقني اليها احد غيري وحررتها بعبارات وافية وبيانات شافية محترزا عن الاطناب الممل والاختصار المخل موردا لما اورده من الرد والايراد مبينا لما فيه من وجه ضعف وفساد وحيث التمسني عند اخذي في تصنيف هذا الكتاب بعض الاصحاب من اخلاء المؤمنين واصدقاء الصالحين ان اتعرض في طي تحريره لما اتجه عندي على كتاب القوانين وهو المصنف المحقق المدقق الفاضل الكامل التقي الصفي من فضلائنا المعاصرين اجبت ملتمسه بانجاح مسؤوله واسعفته بنيل مأموله فتعرضت لما خطر بالبال غالبا واوردت ما اوردت في فكري للفاضل المعاصر معبرا عنه ببعض المعاصرين وبالفاضل المعاصر ناقلا لكلامه غالبا بالمعنى موردا له بعباراته وجيزة او في ومع ذلك فالناظر اذا اقدم ميدان الرد لا يملك عنان القلم فاعذرني ان اكثرت من الرد والايراد او صرحت بالضعف والفساد ولا تنم علي لك بالتشنيع فان الحق احق بان يتبع وسميته بالفصول الغروية في الاصول الفقهية وسلكت في ترتيبه مسلك المتاخرين لانه اقرب الى طباع الناظرين ورتبته على مقدمة ومقالات وخاتمة والمسؤول من الله الملك الوهاب ان يعصمني فيه من الزلل ويرشدني الى الصواب ويجعله خالصا لوجهه الكريم فانه على من رجاه عطوف رحيم **اما المقدمة** ففي تعريف العلم وبيان موضوعه وذكر نبذة من مباديه اللغوية وربما نذكر فيها بعض مباحث المقاصد استطرادا واما وجه الحاجة اليه فستقف عليه في محله اذا تم القول في تعريفه لاصول الفقه معنيان تركيبي اضافي وافرادي علمي وقد جرى دأب القوم بالبحث عن كليهما بالاعتبارين وظاهر مقالة كثير منهم يؤذن بدعوى التطابق بين المعنيين وبه صرح بعضهم مع احتمال ان يكون الغرض من ايراد المعنى الاول بيان المناسبة المصححة للنقل في الثاني فاما معناه التركيبي فبيانه مبني على بيان اجزائه فنقول الاصول جمع الاصل وهو في اللغة ما يبتني عليه الشيء صرح به جماعة من علماء الاصول وكان هذا المراد من فسره باسفل الشيء ومن فسره بالقاعدة التي لو توهمت مرتفعة لارتفع الشيء بارتفاعها وقد يطلق ويراد به معنى السابق فهو تارة باعتبار الحقيقة كقولك اصل الانسان التراب واصل الخزف الطين يعني حقيقته السابقة واخرى باعتبار الاحوال والصفات كقولك هذا في الاصل كذا وهذا الاسود كان في الاصل ابيض يعني في السابق وليس مبنيا على المعنى السابق اذ لا يفهم منه هنا معنى الابتناء اصلا وان كان حاصلا في قسم الاول فهو اما حقيقة بالاشتراك او مجاز لوجود العلاقة وفي الاصطلاح يطلق غالبا على احد المعاني الاربعة وهو الراجح والاستصحاب والقاعدة والدليل والمناسب من معانيه للمقام اما المعنى اللغوي والاخير من معانيه الاصطلاحية كما سيتضح لك انشاء الله والفقه في اللغة الفهم صرح به الجوهري وغيره وفسره الرازي بفهم غرض المتكلم من كلامه واحترز به عن فهم غيره وفهمه بغير كلامه وفسره بعضهم بفهم الاشياء الدقيقة واحترز به عن فهم غيرها والمعروف هو الاول ثم الفهم هو الادراك وكان هذا مراد من فسره بانه هيئة للنفس بها يتحقق معاني ما يحس وقيل هو جودة الذهن من حيث استعداده لاكتساب المطالب والاراء وكان هذا مراد من فسره بسرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ثم فرق بين ظاهر كل واحد من الحدين وظاهر الاخر من حيث ان احدهما ظاهر في الفعلي والاخر في الشأني وضعف الاول يعلم بصدق الفهم على البليد مع صدق المدرك عليه والثاني بشيوع استعماله في مطلق الادراك ويمكن الجواب عن الاول بالتزام النقل في لفظ الفهم او بانه صيغة مبالغة كعليم فلا ينافي عدم اطلاقه على مطلق المدرك واما في الاصطلاح فله تعريفات عديدة اشهرها انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فالعلم يطلق على معان عديدة منها الادراك المطلق وهذا الاطلاق وان كان متداولا عند اهل الميزان بل هو حقيقة في عرفهم الا انه مجاز باعتبار العرف واللغة ومنها التصديق اعني الاعتقاد سواء



٣

اعتبر فيه الامور الثلثة من الجزم والثبات والمطابقة ام لم يعتبر كلا او بعضا واطلاقه على ما يشتمل على الجميع حقيقة لغة وعرفا كجوازه اطلاقه على ما ينتفي فيه الاول وفي اطلاقه على البواقي وجهان وقد نص كثير منهم على مجازيته وهو الظاهر ولمنها الملكة وهي الهيئة الراسخة الناشئة عن الممارسة فيما اضيف اليه الملكة او مطلقا او مطلق التهيؤ والاول اظهر واطلاقه عليها وان كان مجازا لغة لكنه حقيقة في مصطلح ارباب العلوم بالغلبة او النقل كما هو الظاهر واليه يرشد ظاهر كلماتهم ومنها التصور واطلاقه عليه مبني على اخذه بمعنى الادراك ومنها المسائل وهي القضايا او المحمولات المنتسبة واليه يرجع قولهم فلان يعلم النحو اي مسائله وهل هو مجاز مطلقا من باب تسمية المعلوم ولو بالقوة باسم العلم تمسكا باصالة عدم الاشتراك او حقيقة عرفية عامة او خاصة نظرا الى تبع اطلاقه عليها وجهان والاحكام تطلق ايضا على معان عديدة على خطابات الشرع المتعلقة بافعال المكلفين وهذا معناه المصطلح عليه عند القوم على ما اشتهر وعلى التصديقات مطلقا او مع المنع من النقيض والظاهر ان هذا المعنى باعتبار الاخير بابه لمكتسب اللغة والعرف واستعمالها فيها شايع في العلوم لا سيما علم الميزان لكنهم كثيرا ما يستعملونه في التصديق بالمعنى الاعم وعلى المسائل وعلى النسب الحكمية والظاهر ان اطلاقها على هذين المعنيين مجاز في المعنى السابق بعلاقة المجاورة او الحلول او على الاحكام الخمسة التكليفية وعلى مطلق الاحكام اعني الاعم من التكليفية والوضعية واطلاقها على هذا المعنى متداول في عرف المتشرعة واطلاقها على الخمسة التكليفية راجع اليه فان فسر العلم بالادراك جاز حمل الاحكام على النسب والمسائل وعلى مطلق الاحكام ايضا ان اعتبرت من حيث انتسابها الى موضوعاتها الا انه يستلزم استدراك قيد الشرعية على ما هو الظاهر من اختصاصها بهذا المعنى بالشرعية دون الاعم منها ومن غيرها والاظهر في هذه الصور ان يجعل الظرف متعلقا بالمتعلق المقدر اي الادراك المتعلق بالنسب او المسائل والاحكام ولا يصح حملها على التصديقات اذ ليس ادراكها فقها الا ان يراد بها التصديقات الشرعية لكنه مع بعده لا يختص بمن يرى صحتها وظاهر الاصطلاح لا يساعد عليه ولا على الاحكام الخمسة لانتقاض عكس الحد بالاحكام الوضعية مع انها داخلة في الفقه قطعا ومن التزم بخروجها منه جعل ذكرها فيه على التبعية لاولها الى الاحكام التكليفية فقد اتى بتعسف بين ولا على الخطابات سواء اريد به توجيه الكلام نحو الغير للتفهيم او الكلام الموجه للتفهيم لوضوح ان مجرد العلم به لا يسمى فقها والتزام اتحاد الدليل والمدلول حيث فان من الادلة الكتاب وهو من جملة الخطابات المذكورة وقد اجابت الاشاعرة عن هذا بجعل الاحكام عبارة عن الكلام النفسي والادلة عبارة عن الكلام اللفظي فلا اتحاد واورد عليه الفاضل المعاصر بعد بطلان الكلام النفسي في نفسه بان الكتاب متلاحق كاشف عن المدعى لا مثبت للدعوى فلا يكون دليلا في الاصطلاح هذا كلامه فان اراد ان الكلام النفسي مطلوب نسائي فلا يكون الكلام اللفظي دليلا عليه حيث يعتبر عندهم ان يكون المطلوب خبريا ففيه ان المراد انما هو العلم بالاحكام من حيث كونها ثابتة ومتحققة في نفس الامر وعند الشارع بدليل ان المراد بالعلم اما التصديق والادراك التصديقي او ملكتهما دون التصور او ملكته كما سيتضح وجهه ولا ريب انها بهذا الاعتبار من المطلوب الخبري وان كانت من حيث ذواتها انشاء وظاهر ان الادلة انما تعتبر ادلة لها بهذا الاعتبار فلا اشكال وان اراد ان الخطابات النفسية مدلول للخطابات اللفظية فلا تكون دلالة عليها لان الالفاظ لا تثبت معانيها وانما تكشف عنها عند العالم بالوضع على سبيل البداهة والضرورة ففيه ان الخطابات اللفظية لم تعتبر ادلة على الخطابات النفسية من حيث انفصالها بالتصور وحضورها في نظر السامع بل من حيث التصديق بثبوتها عند المتكلم وارادته لها وظاهر ان اللفظ يصح ان يكون دليلا على معناه بهذا الاعتبار بالمعنى المصطلح لتوقف دلالته عليه على تمهيد مقدمات عديدة ثم اجاب عن اصل الاشكال بجعل الاحكام عبارة عما علم ثبوته من الدين ضرورة بالاجمال والادلة عبارة عن الخطابات التفصيلية قال فانا نعلم اولا بالبديهة ان شرب الخمر واكل الربوا ونحو ذلك حرام اي خطابا من الخطابات من الاحكام ولا نعرفه بالتفصيل الا من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وحرم الربوا ونحو ذلك هذا كلامه وفيه ما لا يخفى فان الخطابات التفصيلية ليست ادلة على الخطابات الاجمالية ونحو ذلك واضح على ان الخطابات الاجمالية كما اعترف به ثابتة بالضرورة والبداهة فلا تكون حاصلة عن الادلة مع ان العلم بالخطابات الاجمالية لا يسمى في الاصطلاح فقها قطعا وان اراد بها الاحكام الاجمالية من حيث التفصيل عاد المحذور فان الاجمال بهذا الاعتبار عين التفصيل وان حمل العلم على التصديق جاز حمل الاحكام على النسب والمسائل وعلى مطلق الاحكام ايضا ان اعتبرت من حيث انتسابها الى موضوعاتها لصحة تعلق التصديق بها وما يرد هنا وفيما مر من ان تفسير الاحكام بالنسب يوجب خروج العلم بحدود موضوعات الفقه عنه مع ان بيانها من وظيفته فضعيف لان اريد به لزوم خروج تصور حدود الموضوعات عنه وتصورها بحدودها عنه فهذا مما لا ضير فيه بل مما يجب المحافظة عليه لئلا ينتقض طرد الحد بدلالة مسائل العلوم على ما تبين في محله لا تكون الا تصديقات وتصور الموضوع من المبادي التصورية التي تبين في العلم اذ ليس لها موضوع اخر يبين فيه فبيانها من وظيفة العلم بالعرض على ان ذلك خارج عن اصل الحد بناء على تفسير العلم بالتصديق وان اريد به لزوم خروج التصديق بصحة تلك الحدود ومقتضاها عنه فممنوع لانها تشتمل على النسبة بالوصف المذكور وهي بهذا داخلة فيه على الوجهين الاخيرين اما على الاول فلانها بهذا الاعتبار تكون من المسائل واما على الثاني فلانها تكون من جملة الاحكام الوضعية حيث انها لا تنحصر عندنا في الخمسة المعروفة ولا يصح تفسير الاحكام بالتصديقات ولا بالاحكام الخمسة ولا بالخطابات لما سبق وان فسر العلم بالملكة جاز ان يراد بالاحكام التصديقات والمسائل ومطلق الاحكام على حد ما سبق ومن شنع على من فسر الاحكام بالتصديقات بان الفقه ليس عبارة عن التصديق بالتصديقات فكانه غفل عن تفسير العلم بهذا المعنى وكان العلم في كلامه مفسرا بالتصديق ولا يصح ان يراد بها الخطابات ولا الاحكام الخمسة لما مر ولا النسب لعدم ملكها فيها الا ان تفسر الملكة بملكة التصديق او الادراك بان يراد بها التصديق والادراك بالملكة فيستقيم المعنى هذا التكلف كما ترى او بتعسف بجعل الظرف متعلقا بالمتعلق المقدر على ان تكون صفة للعلم ويعتبر تعلقها بالنسبة على وجه يتناول تعلقها بها بواسطة تعلقها بما يتعلق بها من التصديق والوجهان ايضا يأتيان على تقدير تفسيرها بالمسائل بطلق الاحكام ايضا الا انه لا يعتسف فيهما الشيوع الاطلاق ثم تفسير اسماء العلوم بالملكة مما اشتهر في العبارات والالسنة لكن قد يناقش فيه بان الملكات موسطة لا تقبل التبعيض والتجزية وتقبل الضعف والشدة والمعهود من حال العلوم خلاف ذلك وجوابه ان اسماء العلوم كما تطلق على الملكات فهي

معاني الاحكام

اشكال وتوضيح

نقل مقال وتقرير اشكال

في تفسير العلوم بالملكة

تتصف بتلك الصفات بالمعنى الثاني دون الاول كان المعترض اعتبر التعريف بالملكة للعلم بمعنى المسائل فاورد عليه بذلك فتأمل وفي المقام كلام ستقف عليه ولا
يصح ان يراد بالعلم التصور اذ ليس الفقه عبارة عنه ولا المسائل لعدم استقامة المعنى من غير تعسف والشرعية اما ماخوذة من الشرع بمعنى الشارع سواء فسر به
تعالى او بالنبي او من الشرع بمعنى الطريقة المنتسبة اليه ونسبة الاحكام الى الشرع بالمعنى الاولين من باب نسبة الاثر الى المؤثر ولو فسر بها وبالمعنى الثاني من باب
نسبة الشيء الى متعلقه او وصفه او نسبة الجزء الى الكل لان اللام فيها للعهد الافرادي ولا يلزم حينئذ نسبة الشيء الى نفسه حيث ان المنسوب اخص من المنسوب اليه لتغايره
الاعتباري ثم على تقدير تفسيرها باحد الوجهين الاخيرين فالمراد به شرعنا كما هو الظاهر المتبادر دون ساير الشرايع اذ لا يسمى من علم فروع شرع اليهود والنصارى عن
ادلتها فقيها من حيث علمه بها ويشكل الحد بناء على تفسيره بالمعنى الاول ولا مناص عنه الا بحمل الاحكام على الاحكام المعهودة اجمالا او على الاحكام الفعلية اي الثابتة
في هذه الملة كما هو الظاهر من اطلاقها ويؤيده اضافة الادلة ان جعلت للعهد وكيف كان فالمراد بها هنا ما كان للشرع مدخل فيه سواء استقل باثباته العقل او لا والمراد
بالفرعية المسائل المعروفة التي دونت مباحثها في الكتب المعهودة وربما تفسر بما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة والظاهر ان المراد بالموصول اما العلم الشرعي والحكم الشرعي
او العلم بالحكم الشرعي بمعانيها التي تعتبرها في الحد كما يقتضيه ظاهر المقام لا مطلقها او مطلق الشيء لئلا ينتقض فساد طرده على بعض الوجوه الاتية فان كل ما يتعلق بكيفية
العمل بلا واسطة لا يكون فرعيا قطعا ويجوز ان يراد بها التصديق الشرعي والادراك الشرعي والمسائل الشرعية او نسبها او مطلق الاحكام او ملكة احدها كما مر
او التصديق باحد الثلثة المتاخرة من الاولين والانسب بالمقام ان يراد بها الحكم الشرعي بمعانيه المعتبرة في الحد تفريعية وقوعها حدا او صفة ويجوز ان يراد بكيفية
العمل هيئته وخصوصيته فيكون في اعتبارها تنبيه على ان الاحكام لا تتعلق بالعمل من حيث كونه عملا ما لم يعتبر معه خصوصية وان يراد بها مطلق الاحكام
فانها كيفيات جعلية ظاهرة عليه فان فسرت بالمعنى الاول جاز ان يراد بالموصولة جميع المعاني المتقدمة على تعسف في بعضها وان فسرت بالمعنى الثاني لم يجز ان
يراد بها المسائل لا مطلق الاحكام صح ارادة بقية المعاني على ما مر بعضهم ترك قيد الكيفية نظرا الى ان الحد تام بدونها وعلى تقديره يصح ان يراد بالموصول جميع
المعاني المتقدمة ما عدا التصديق والادراك والملكة وربما امكن اعتبارها بتعسف كما مر ثم لا يذهب عليك ان بعض هذه الوجوه يبتني على ارجاع التفسير
الى الفرع دون الفرعية كما يظهر بالتامل وينبغي ان يراد بالعمل فعل المكلف ولو قوة كما هو الظاهر لئلا ينتقض على بعض الوجوه المتقدمة بقول الحكيم والمتكلم بامتناع
صدور القبح منه تعالى وانه يمتنع منه اظهار المعجزة على يد الكاذب وانه تعالى مختار في افعاله حكيم في صنعه وكذا لو اعتبر ذلك بالنسبة الى خصوصيات الا
بل ينبغي ان يخص بالمكلف الانسان لئلا ينتقض على بعض الوجوه المتقدمة بنحو قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وسجد الملئكة والملئكة
يدخلون وقالت الملئكة ويؤدي مثل قوله تعالى واذ قلنا للملئكة اسجدوا ومع ذلك يتجه على طرده بنحو قال موسى وقال فرعون وقال نسوة فانها تشتمل على نسب
او احكام شرعية متعلقة بفعل المكلف ابتداء ولا مدفع له الا بان يفسر الموصولة او الكيفية بمطلق الاحكام او يراد بالشرعية ما من شانها ان تكون ماخوذة
من الشارع من حيث كونه شارعا كما هو الظاهر ويمنع تحقق الحيثية في المذكورات فيندفع نقوض المذكورة وكذا يندفع النقض بمسئلة الجبر والاختيار
ويبقى الاشكال على عكسه بخروج كثير من الاحكام الوضعية التي لا تعلق لها او لا بكيفية العمل عنه كمباحث النجاسات والمطهرات او المواريث فان قولهم كذا وكذا
نجس ومطهر او يرث كذا من كذا احكام وضعية لا تعلق لها بالعمل ابتداء بل بواسطة احكام اخر وعلى طرده بدخول مباحث اصل البراءة واصل الاباحة فيه و
يمكن دفع الاخير بان المراد تعلقه به تعلق المسائل بموضوعاتها وليس المسئلتين المذكورتين تعلق بالعمل كذلك وفيه تعسف ومع ذلك يبقى الاشكال بمثل مسئلة
التاسي وينبغي ان يراد بالعمل ما يتناول العمل الوجودي والعدمي ليدخل فيه مثل وجوب الترك او استحبابه او حرمته او كراهته او اباحته وان دخلت فيه باعتبار
حرمة الفعل او كراهته حيث تستلزم او وجوبه او استحبابه او اباحته ايضا وكذا مثل شرطية الترك او مانعيته وان دخلت باعتبار اللازم من مانعية الفعل و
شرطيته ثم ان اريد به ما يختص صدوره بالجوارح انتقض عكس الحد بمباحث النية وان اريد به ما يعمها ولعمل القلب انتقض طرده بالاحكام التكليفية الاصولية
والادلة جمع دليل وهو في اللغة المرشد وعرفا في الاصطلاح بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مجهول خبري باعتبار الامكان دخل فيه الادلة المتعددة
والذي لم ينظر فيه فانها تتصف بامكان التوصل وان لم يقع وينبغي ان يراد به الامكان العادي ليخرج الادلة المسبوقة بالضرورة فانها لا تسمى دليلا اصطلاحا
والنظر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وقد يعرف بانه ملاحظة المعقول للتادي الى مجهول وهو اولى ان جوزنا التعريف بالمفرد كالخاصة وحدها
والمراد بالنظر في نفسه وصفاته واحواله فيدخل المفرد كالعالم والمركب اذا اخذ بدون الترتيب فيخرج عنه المقدمات المرتبة اذا اعتبرت مرتبة لاستحالة النظر
فيها والمراد بصحيحه ما اشتمل على شرائط المادة والصورة وقيد به لعدم العبرة بالنظر الفاسد وان حصل التوصل به اتفاقا وخرج بالمجهول الخبري الموصل الى
مجهول تصوري فانه لا يسمى دليلا بل معرفا فهذا التعريف لا يتناول الامارة وبعضهم اخرجها بقوله الى العلم بالمجهول وكيف كان فالمراد بها هنا الا
الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل واعتبارها ادلة صحيحة بالاصطلاحين لان المراد بالمدلول عليه الاحكام في الجملة ظاهرية كانت او واقعية وربما
امكن تخصيصها على الاول بالثاني لكن يكون الوصف حينئذ باعتبار الغالب فانها قد لا تفيد الاعتقاد بالواقع اصلا ثم هذا الحد اوفق بالمقام من تحديد بعضهم
كالعلامة له بما يفيد معرفته العلم بشيء اخر ايجابا او سلبا فانه بظاهره انما ينطبق على المقدمات المرتبة لظهور ان ما عداها لا يفيد العلم وهذا المعنى لا ينطبق على
موضوع هذا العلم لانه عبارة عن نفس المفردات كيف وجملة من طرق النظر فيها انما يعرف في هذا العلم فلا يمكن اعتبارها فيه نعم ما ذكره معنى اخر للدليل فتبا
لما ذكرناه وهو المعنى الشايع في غير المقام مع ان قوله ايجابا او سلبا احترازا عن المعرف ولا حاجة اليه لخروجه بقيد العلم فان المفهوم منه التصديق وهو لا يتعلق
الا من التصديق على ان هذا الحد باطلاقه يتناول الدليل الفاسد فانه قد يفيد العلم بشيء اخر والظاهر انه لا يسمى دليلا في الاصطلاح الا مجازا وايضا لا
يتناول الادلة المتعددة الا ان يتعسف بحمل الافادة فيه على ما يتناول شانية الافادة اذا تقرر هذا فنقول العلم جنس ان فسر بالملكة على ما نراه من ان
الملكات كيفيات تختلف بالنوع والحقيقة لا بمجرد النسبة والاضافة او فسر بالادراك وقلنا بان حقايق العلوم تابعة لحقايق معلوماتها كما يراه بعضهم

في المراد بالفرعي

في تعريف الدليل لغة واصطلاحا

في ان العلم في تعريف الفقه جنس او بمنزلة الجنس

الجنس

الجنس ايضا ان فسر بالتصديق مطلقا او بالادراك ان جعلنا التصور والتصديق من اصناف الادراك نوع لما يندرج تحتهما من العلوم والادراكات
المختلفة باختلاف اقسام المعلومات وتلك العلوم اصناف بالنسبة اليه وان كانا جنسا بالنسبة الى ما يندرج تحتهما من المراتب المختلفة بالشدة والضعف على ما
هو التحقيق في كل عرض يكون كذلك ويخرج بتقييده بالاحكام العلم بالذوات والصفات على ما ذكره جماعة وهو بظاهره يقتضي حمل الاحكام على النسب وقد صرح
به بعضهم فيكون المراد بالعلم الادراك دون الملكة لما مر من انه لا يتم الاحتراز عن ذلك وكذا التصديق لان التصديق لا يتعلق بغير النسب فيكون قيد الاحكام
على تقديره توضيحيا ولو اريد بالاحكام المسائل ومطلق الاحكام بالاعتبار المتقدم امكن توجيه الاحتراز بها عن الصفات باخذها مجردة عن النسبة لكن
لا يلائمها الاتصاف عليها في الاحتراز لخروج العلم بالنسبة على الاول والعلم بما عدا مطلق الاحكام على الثاني حتى لو صدق الصفات بالافعال فقد يراد بها
ما يغايرها ويجوز ان يحمل الاحكام على التصديقات ايضا فيتعين حمل العلم على الملكة كما عرفت ويتوقف صحة الاحتراز المذكور بظاهره على تغيرها بمجرد التهيؤ
والاستعداد وينبغي ان يؤخذ الصفات منتسبة كما يرشد اليه تمثيل بعضهم ويعتبر الاحتراز بالنسبة الى الامرين لتحقق الاحتراز عن النسبة مصاحبا لها عن
التقييد بها ايضا والوجه في عدم ذكرها مستقلا عدم كونها مستقلة بالعلم والادراك ثم ان فسر العلم بالملكة كان التقييد بالاحكام مطلقا احترازا عن
ملكة غيرها وان فسرت الاحكام كانت مخرجة من العلم مطلقا للعلم بما عداها من الاحكام التي ليست شرعية فيكون قيد الشرعية حينئذ مستدركا ويخرج
بقيد الشرعية على تقدير الاحكام على غير الاحكام غيرها كالعقلية المحضة وبقيد الاصولية وبقولنا عن ادلتها علم الله وعلم الملئكة والنبي والائمة والفرعية
الضرورية اذ ليس شيء منها مستفادا من الادلة كذا قالوا اقول وهذا الاحتراز انما يصح اذا حمل العلم على غير الملكة من التصديق والادراك وفسرا بالمعنى
الاعم لا بمعناه المصطلح عليه عند اهل الميزان واما اذا حمل على الملكة كما صرح به فان فسرت بمجرد التهيؤ والاستعداد كان علمه تعالى خارجا عن اصل الحد وكذا اذا
حمل على التصديق او الادراك وفسرا بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الميزان لانهم يعنون بهما ما يختص بالحصول وكان علم الملئكة على ما يراه الفلاسفة وان اعتبر معه
ان يكون ناشئا عن الممارسة والمزاولة كان علم الانبياء والائمة والملئكة والعلم بالاحكام الضرورية خارجا عنه ايضا وعلى التقديرين لا يكون هذا القيد احترازا
عن الجميع اللهم الا ان يحمل العلم على الاعم من التهيؤ والعلم الفعلي وهو بعيد جدا لا يساعد عليه كلامهم ثم الوجه في الاحتراز بهذا القيد عن الفرعية الضرورية
غير واضح لان عدم استفادتها عن الادلة كما عللوا به انما يوجب بظاهره فساد الحد حيث يقتضي ان يكون العلم بجميع الاحكام عن الادلة بناء على حملها على العموم
كما هو الظاهر مع انه ليس كذلك ولا مخلص عنه الا بان يقال اخذ هذا القيد في الحد قرينة على ان المراد بالاحكام خصوص الاحكام النظرية فتكون الضرورية خارجة
عنها بقيد الاحكام لكنهم اعتبروا الاحتراز عنها فيه دونها نظرا الى ان الدلالة المذكورة لما كانت بالقرينة فهي انما تتم عنده كرها فاسند والاحتراز الى القيد
مراعاة لهذا الاعتبار ثم اذا فسر العلم بما يدخل فيه بعض تلك العلوم او كلها صح الاحتراز عنها بهذا القيد سواء جعل الظرف لغوا متعلقا بالعلم كما هو الظاهر بحمله على
التصديق او الادراك دون الملكة اذ الملكة لا تكون عن الادلة بل عن الممارسة والمزاولة ووجه الاحتراز ح ان تلك العلوم غير مستفادة من الدليل اما علمه تعالى
فظ واما علم الملئكة والنبي والائمة فلانهم يستفيدون الاحكام من الوحي والالهام لا من النظر والاجتهاد كما يقول به المخالفون في الائمة ويقول بعضهم في النبي ايضا
اما ما يستفاد من بعض الاخبار من انهم ع يستفيدون بعض الاحكام من الكتاب والسنة فغير مناف لذلك لان استفادتهم لها منها ليس على سبيل النظر والفكر
بل على سبيل الضرورة والبداهة والذي يقتضيه الحد ان يكون العلم بها عن الادلة من حيث كونها ادلة كما هو الظاهر من التعليق على الوصف فان قلت قد شاع
اطلاق الفقيه عليهم ع في الاخبار فكيف يصح الاحتراز عنه في الحد قلت كلامنا هنا في الفقه بحسب معناه المصطلح عليه عرفنا واطلاق الفقه عليهم انما هو بحسب
او متعلقا بالاحكام بحملها على التصديقات لا غير فيكون العلم ح بمعنى الملكة لا غير سواء فسرت بمطلق التهيؤ او بما يكون عن الممارسة لكن الاحتراز بها انما
يصح على الوجه الاول وجهه ح ان النبي والائمة والملئكة لا يوجد فيهم تهيؤ التصديق عن الدليل لا لقصورهم بل لعلوهم فانهم حيث انهم متى هموا بحكم علموه من
غير توسط الاستدلال وكذا الاحكام الضرورية فان الفقيه متهيؤ للعلم بها عن الضرورة لا عن الدليل وجعل مستقرا صفة او حالا للعلم او للاحكام وما يق
من ان الظروف في حكم النكرة فلا يصلح وصفا للمعارف فليس بمرضي على اطلاقه لان الموصوف اذا لم يكن مدلوله امرا بعينه كما في المقام جاز وصفه بالنكرة وان
كان معرفا لفظيا على ما صرح به غير واحد منهم كصاحب الكشاف حيث جعل غير المغضوب صفة للموصول معللا بانه لا توقيت فيه وجملة يحمل صفة للحمار وجملة الا
صفة للمستضعفين الى غير ذلك ووجه الاحتراز ح اما على الوجهين الاولين فظ لان العلوم المذكورة ليست حاصلة عن الادلة كما هو مقتضى ظاهر الوصفية
والحالية واما على الوجهين الاخيرين فلان تعليق الحكم على الوصف يشعر بقيد الحيثية التعليلية فيخرج به تلك العلوم فانه وان صدق عليها انها علم بالاحكام
الحاصلة عن الادلة او حال كونها حاصلة عنها لكنه ليس علما بها من حيث كونها حاصلة عن الادلة لكن يشكل البناء على هذا في الاحتراز عن علم المقلد بالقيد الا
كما ستشير اليه وكذا اذا جعل الظرف مرتبطا بالشرعية او بالفرعية على بعد فيه سواء جعل متعلقا بهما او صفة لهما او حالا عنهما ووجه الاحتراز به على هذه الوجوه
ما مر في الوجهين الاخيرين لا يق لا نسلم خروج علمه تعالى على تقدير دخوله بالقيد المذكور لانه لما كان علمه تعالى بالاشياء على الوجه الاتم لزم ان يعلمها
بعللها اذا كانت معللة او يق لما كان علمه تعالى بالاشياء العلم بذاته الذي هو سبب لعلمه بمعلولاته فعلمه يكون عن الدليل فلا يخرج عن الحد بالقيد المذكور
لانا نقول بعد المساعدة على الدعوى في المقامين ان ذلك لا يسمى دليلا بحسب الاصطلاح كما مر فان قلت لا نسلم خروج الاحكام الضرورية بهذا القيد اذ المراد
بكونها ضرورية ان العلم بصدورها عن الرسول ضروري لا ان العلم بكونها احكاما صحيحة حقة متلقاة من الوحي ضروري كيف وهو مبني على اثبات الرسالة
وهو يتوقف على اثبات المرسل وعدله وحكمته وغير ذلك من الامور النظرية التي قررت في محلها والفقه انما هو العلم بالاحكام بهذا الاعتبار فتكون باسرها
نظرية قلت اما اولا فلا نسلم ان العلم بصدق الرسول نظري بل من الضروريات التي قياساتها معها كما زعمه بعضهم وسننبه عليه في مسئلة الحسن والقبح انشاء الله تعالى

قت: ان العلم ... والاحكام

في تفسير الجاهل ... الثاني

الثالث

ولهذا نراه يحصل للبلداء والصبيان ونحوهم ممن ليس لهم قوة النظر والاكتساب من سبق بتصديق نفسه به فيكون العلم المذكور عنده نظريا فالاشكال المذكور لو تم
فانما يجري بالنسبة اليه دون غيره واما ثانيا فلانا نختار ان المراد بالاحكام الشرعية الاحكام التي صدرت عن النبي على انها شرعية عنده والقيد الاخير لاخراج
احكام العادية فان الشرع كما يطلق عليه تعالى كذا يطلق على النبي ايضا ويلغو قيد الحيثية المستفادة من الوصف مضافا الى الوقائع لئلا يعود الاشكال او نقول
المراد بالشرعية ما شأنه ان يؤخذ من الشرع او نقول نظرية القيد لا يستلزم نظرية المقيد فكيف كان فلا يبقى شيء من الاحكام بهذا الاعتبار مما هو ضروري ولا حاجة
الى اعتبار كونها خفية مستفادة من الوحي لانه ... اذا احدث باحد الاعتبارين الاولين نعم يشكل بان العلم بالاحكام بهذا الاعتبار مما يصح حصوله لمن لا
يقول بالرسالة حتى العلم بالظاهر منها اذ العلم من الضرورة حكم الرسول باصولها وفروعها مع ان مثل هذا لا يسمى فقيها في الاصطلاح اللهم الا ان يتوجه هذا
فرض لا يكاد يقع والحدود التي يورد في مثل هذا المقام انما يحافظ عليها بحسب الوقوع دون الامكان او يقال بان المراد بالعلم ما يعتد به في اطلاق اسم العلم
عليه عرفا كما سيأتي فيخرج العلم المذكور لعدم اطلاق الاسم عليه اما ثالثا فلانا نجعل اضافة الادلة للعهد فيصلح لاخراجها عن العلم بتلك الاحكام لانها
على تقدير كونها نظرية لا يكون العلم بها مستفادا عن تلك الادلة بل عن ادلة غيرها وهذا ادق بالمقام لسلامة عكس الحد على تقديره من خروج العلم بالمسائل
الاجماعية على ما يراه المتأخرون في الاجماع من انه الاتفاق الكاشف بطريق الحدس ومن خروج علم بعض صوانا الفقهاء كزرارة لكثير من الاحكام بطريق السماع
المفيد للعلم بالحكم بطريق الضرورة غالبا هذا وينبغي ان يراد بالادلة ما يعم الادلة الاربعة وغيرها لئلا يرد على عكسه النقض بعلم البعض لبعض الاحكام عن مثل
الشهرة والقياس فانه يعد بالنسبة اليها فقيها قطعا ولا يندفع برجوع حجيتهما الى احد الادلة لان ذلك دليل الدليل والمعتبر هو الدليل والا لانحصرت في العقل
لرجوع حجية غيره اليه ولا يرد على طرده النقض بعدم علم كثير منهم لشيء من الاحكام عن بعضها اما لعدم مسيس حاجة اليه ولكونه ممن ينكره كمن يمنع وقوع الاجماع
او الاطلاع عليه وينكر حجيته كمن يمنع حجية الكتاب والعقل وذلك لتحقق الملكة عنده بناء على تفسير العلم بها او بما يعمها ويخرج بقيد التفصيلية علم المقلد بالاحكام
فانه ماخوذ من دليل اجمالي مركب من صغرى وجدانية وكبرى اتفاقية مطردة في جميع المسائل تحقيقا هو ما افتى به المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي
ينتج المطلوب وهذا الاحتراز مبني على ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالعلم او بالاحكام او مستقرا للعلم صفة له او حالا عنه بناء على ما هو الظاهر المتبادر واما
جعله مستقرا للاحكام او لاحدى صفتيها فلا يتم الاحتراز وان اعتبر قيد الحيثية اذ يصدق على علم الله تعالى علم بالاحكام الشرعية الفرعية الحاصلة او الحاصل
حصولها عن الادلة عند المفتي من حيث كونها كذلك الا ان يؤول المتبادر حصوله عند العالم حال علمه بها فيخرج وفيه تعسف لا يقال اختلاف الاصغر بحسب اختلاف
فتاوى المفتي في كل واقعة يوجب اختلاف الدليل وتعدده عنده فيكون للمقلد ايضا ادلة تفصيلية او نقول علم المقلد ايضا ماخوذ عن الادلة التفصيلية كعلم المفتي
الا انه من دون واسطة وعلم المقلد بواسطة او نقول هذا الدليل انما يفيده وجوب العمل بمقتضى ما افتى به المفتي فلا يقتضي علمه بالحكم الشرعي فلا حاجة الى اخراجه
بالقيد المذكور لانا نقول اما الاول فمدفوع بان مجرد هذا الاختلاف لا يقتضي ان يصدق عليها انها ادلة تفصيلية بل لا معنى للدليل الاجمالي الا ما يكون فيه مثل
هذا الاختلاف وقد يجاب بان الاضافة في الادلة للعهد والمراد بها الادلة الاربعة فيخرج علم المقلد اذ ليس منها ويكون قيد التفصيلية توضيحيا واما الثاني
فمدفوع بان ظاهر الحد ان يكون العلم مستفادا من الادلة بدون واسطة واما الثالث فمدفوع بان الدليل اذا اقتضى وجوب العمل بشيء في حق المكلف اقتضى علمه
بان ذلك حكم الله في حقه قطعا وقد اغرب الفاضل المعاصر حيث التزم بالاشكال الاخير وجعل الحد بان قيد التفصيلية لاخراج العلم بالاحكام الاجمالية فانها
مستندة الى الادلة الاجمالية من ضرورة او عموم آية او سنة وهي ادلة اجمالية لا تفصيلية والعلم الاجمالي المستفاد منها لا يسمى فقها بل الفقه معرفة تلك الاحكام
الاجمالية عن الادلة التفصيلية ثم تعجب من غفلة الفحول عن ذلك وفساده ظاهر فان العلم بالاحكام الاجمالية لا يسمى في الاصطلاح فقها قطعا مع ان العلم الاجمالي
كما اعترف به مستند الى الضرورة فكيف يستند الى الادلة الاجمالية والتفصيلية وعد الضرورة من جملة الادلة يؤذن بغفلته عما ذكرناه في معنى الدليل مع انه
قد اعترف بذلك حيث التزم بخروج الضروريات عن حد الفقه معللا بان العلم المستند الى الضرورة لا يعد في العرف علما حاصلا عن الدليل وهنا فقد التزم
بدخولها في ذلك واخرجها بقيد التفصيلية فبين كلاميه تدافع واضح هذا ان قلنا اذا كان علم المقلد مستفادا من دليل اجمالي لكان خارجا بقيد الادلة فلا
حاجة الى قيد التفصيلية قلت لما كان الدليل المذكور كما مر يخيل الى كل احد بانه لم يكتفوا في اخراجه بقيد الادلة بل اعتبروا معها قيد التفصيلية ليتضح الاحتراز
ثم لهم على المقام اشكالان احدهما ان العلم ظاهر في اليقين والاحكام ظاهرة في الاحكام الواقعية وظاهر ان الفقيه لا يحصل له في معظم المسائل الا الظن بالحكم الواقعي
فكيف اطلق لفظ العلم وهذا الاشكال ظاهر الورود على ما هو الصواب من القول بالتخطئة واما على القول بالتصويب فان كان القائلون به قاطعين بمذهبهم
فلا ورود له عليهم والا اتجه عليهم ايضا وقد اجيب عنه بوجهين احدهما بارتكاب التاويل في لفظ العلم فحملوه تارة على الظن واخرى على الاعم منه ومن اليقين
اعني الظن الراجح وكلاهما مردود اما اولا فبان اطلاق العلم على كل من المعنيين مجاز ولا قرينة عليه ومجرد الشهرة كما ادعى لا يصلح لها اذ لا يصح ان يرتكب سيما في الحد
واما ثانيا فبان بعض الادلة ربما لا يفيد الظن بالواقع ايضا كاصالة البراءة والاستصحاب المعمول بهما في نفي التكليف او اثباته مع ان الاحكام المثبتة بهما من الفقه
قطعا واما ثالثا فلان الظن والاعتقاد الراجح كثيرا ما لا يتعلقان بما هو الحكم الواقعي لظن الخطأ او الى عدم العلم ولو اريد بالحكم الواقعي ما هو كذلك في ظن المعتقد لزم
التصرف في الحكم ايضا وهو كما سيأتي مغن عن التصرف في العلم واما رابعا فبانه قد يحصل الظن بالاحكام لمن ظن بصدق الرسول مع انه لا يسمى فقيها
كما عرفت ويمكن دفع هذا بما مر على ان الاستدلال الفقيه قد ينتهي الى القطع بالحكم فيلزم على الاولين ان يكون خارجا من الفقه والتزامه كما وقع من البعض مما لا يلتفت
اليه وقد يجاب بان المراد العلم بوجوب العمل والعلم بمدلول الدليل ولكن لا يخفى انه ان اريد بالمراد بالحكم ما يجب العمل به او مدلول الدليل يرجع الى المعنى الاول الذي تعين
بالحكم الظاهري الا ان ذلك فلا وجه لذكرهما في مقابلته وان اريد ان ذلك مدلول لفظ العلم كما صرح به الفاضل المعاصر وهو الظاهر من كلام غيره فلا بد ان
يكون المراد ان لفظ العلم مستعمل في المقيد لا في المجموع لعدم العلاقة فيتجه عليه ان هذا التاويل مع ما فيه من التعسف في لفظ العلم وفي متعلق الظرف لا يرجع عن

في التفصيلية

اشكالان مشهوران

التصرف

التصرف في الاحكام المغني عن هذا التعسف فيكون تكلفا مستدركا ثم العلاقة على هذين التقديرين علاقة الاطلاق والتقييد كما هو لفظ لا علاقة المشابهة كما زعمه
المعاصر المذكور حيث ذكر ان العلاقة استعارة للظن مشابهة وجوب العمل به وهو كما ترى لان من فسر العلم باحد هذين التفسيرين اراد به ما يقابل الظن مع ان وجوب العمل الظن
بالحكم المظنون او كونه مدلول الدليل امر معلوم لا مظنون فلا يستقيم ارادة الظن بالعلم الثاني بالتزام التصرف في الاحكام بحملها على الاعم من الواقعية والظاهرية اعني
الاحكام الفعلية ولا ريب ان الفقيه عالم بها بهذا الاعتبار وينبغي ان ينزل عليه ما اجاب به العلامة من ان ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم فلا يرد عليه ما قيل من انه مبني على
التصويب لان ذلك انما يتجه لو اراد بها الاحكام الواقعية لا مطلق الاحكام وتوضيح ذلك انه قد تقرر عندنا ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا لولا عروض المانع وهو
جهل المكلف به لكان عليه ان يعمل على حسبه هذا هو المعبر عنه بالحكم الواقعي ثم المجتهد انما يجب عليه ان يصرف سعيه في طلبه ويبذل المجهود في دركه فبعد السعي والكد ان
اصابه وان لم يصبه فالذي ادى اليه دليله وبلغ اليه نظره هو حكم الله في حقه بمعنى انه الذي يجب عليه ان يعمل به ويبني على حسبه فينتظم عنده في كل حكم مقدمتان ينتج
وجدانية وهي هذا ما ادى اليه نظري وكبرى اتفاقية وهي كل ما ادى اليه نظري فهو حكم الله في حقي فينتج ان هذا حكم الله في حقه وحيث كانت المقدمتان قطعيتين كانت
النتيجة ايضا قطعية فيكون الفقيه قاطعا بالاحكام جازما بها وقد ورد على هذا الجواب بان علم الفقيه على هذا التقدير يكون ماخوذا من دليل اجمالي لا من الادلة
التفصيلية كما يقتضيه الحد واجيب عنه بوجهين الاول ان الظرف متعلق بمقدر صفة للاحكام ويعتبر الحيثية ليخرج علمه تعالى وعلم الملائكة والنبي والائمة وعلم المقلد
والضروريات وقد مر ما فيه الثاني ان الملحوظ في قوله هذا ما ادى اليه نظري هو تلك الادلة التفصيلية فيكون هي ماخوذة فيه فيصدق ان علمه حاصل عنها
وفيه نظر لان الادلة التفصيلية انما تلاحظ فيها على وجه التصور لا التصديق وقد تقرر في محله ان التصديق لا يكون حاصلا من التصور بل من التصديق ويمكن الجواب
بان المراد بكونه حاصلا عنها مجرد كونها معتبرة في حصوله وان لم تكن كاسبة له وفيه تعسف والاولى ان يقرر ذلك الدليل الاجمالي بجعله دليلا على حجية
الادلة عنده وذلك بان يقال الفقيه قاطع بالاحكام عن ادلتها المعهودة للاجماع على حجية تلك الادلة في حقه فينتظم عنده في كل دليل مقدمتان من صغرى وجدانية
وهي هذا الدليل مما ادى نظري الى كونه حجة وكبرى اتفاقية وهي كل ما يكون كذلك فهو حجة في حقي فينتج ان الدليل المذكور حجة في حقه فينتظم له في الاحكام ادلة
متعددة كقوله حكم كذا مما دل عليه ظاهر الكتاب وكل ما دل عليه ظاهر الكتاب فهو ثابت وما دل عليه الخبر الصحيح وكل ما دل عليه الخبر الصحيح فهو ثابت وعلى هذا
القياس فيندفع الاشكال لان علمه ح ماخوذ من الادلة التفصيلية وان رجع اثبات حجيتها او حجية بعضها الى دليل اجمالي فيصدق عليه الحد بهذه الاقيسة
لكن يتجه الاشكال ح بدخول علم المقلد اذ على هذا البيان يمكن ان يجعل فتاوى المفتي له ادلة تفصيلية ويعتبر الدليل الاجمالي على حد ما يكون دليلا على حجيتها ودفع
النقض عنه اما بان يقال مثل ذلك لا يسمى ادلة تفصيلية عرفا لان مرجعها الى دليل اجمالي وان اختلف فيه مصداق طرفي الصغرى او باعتبار تعدد في الادلة
كما مر او بان يعتبر تعدد الادلة بحسب النوع ويجعل قيد التفصيلية للتوضيح ويحمل الجمع على ذلك لظهوره فيه فيخرج علم المقلد اذ ادلته نوع واحد وهو فتوى
المفتي وان تعددت تعدده ولكن لا يستقيم ح طرد الحد الا على تقدير المنع من التجزي فظ واعلم ان ما مر غاية توجيه المقام وهو عندي بعد غير مصحح لطرد الحد
لان العلم المذكور قد يحصل لمن ليس له اهلية الفتوى نظرا الى زعمه ذلك بنفسه كما نراه في بعض ابناء زماننا فان التباس حاله عليه وقطعه بان له
اهلية الفتوى يوجب قطعه بالاحكام وتعبده بها لامتناع التكليف بما فوق العلم الا ان المطلعين على حاله من اهل الصناعة لا يعدونه فقيها قطعا الا
ترى ان الجاهل بعلم النحو الخابط في معظم مسائله مثلا لا يعد نحويا عند اهل صناعة النحو وان زعم انه عالم بها متقن لمباحثها ولا مدفع لهذا الاشكال الا بان
يحمل العلم على مطلق العلم المعتد به في اطلاق اسم العلم عرفا فيخرج مثل ذلك لعدم صدق الاسم عليه ولا يخلو من تعسف وانما اعتبرنا الاطلاق في العلم لئلا يلزم استدراك
قيود الحد وهذا الاشكال كما ترى سار في سائر معاني العلم ويندفع بالتوجيه المذكور ويندفع به ايضا بعض الاشكالات السابقة والثاني ان المراد بالاحكام
اما كلها بحمل اللام فيها على الاستغراق او بعضها بحملها على الجنس والعهد الذهني دون الخارجي لعدم احتماله اذ ليس هناك قدر معين معهود مع مشاركته للاخير
في الاشكال اما الاعم من الكل والبعض كما يحتمله الحمل على الجنس فيشارك للاخير في الاشكال فان كان الاول لم ينعكس لخروج علم اكثر الفقهاء بل كلهم عنه اذ ليسوا عالمين
بجميع الاحكام فان الفروع لا تقف على حد وان كان الثاني لم يطرد لدخول علم المقلد فيه اذا تمكن من معرفة بعض الاحكام عن الادلة وقد اجيب عنه تارة باختيار البعض او طرد
الحد اما على القول بتجزي الاجتهاد فظ لان العلم المذكور داخل فيه واما على القول بعدمه فلانتفاء العلم بالبعض ح حقيقة فان فرض البعض على هذا التقدير لا ينفك عن
فرض الكل وهذا انما يستقيم اذا حمل العلم على اليقين كما هو الظاهر اذ على القول بعدم التجزي لا قطع بان مؤدى ظنه حكم الله تعالى في حقه فلا ينتظم عنده قياس يوجب علمه
بالحكم الظاهري واما اذا حملناه على الظن او على الاعتقاد الراجح فلا يتجه الجواب المذكور لتحقق العلم بهذا المعنى عنده قطعا وانكار بعضهم له نظرا الى ان المتجزي حيث
لم يحط بالكل يجوز تجويزا مساويا ان يوجد دليل يقتضي خلاف ما يقتضيه الدليل الذي عثر عليه مكابرة بينة وسيأتي تفصيل الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى نعم
اقول لا ريب في ان المقلد قد يؤدي اجتهاده الى القطع بالحكم ولا ينبغي ان يرتاب في حجيته وان لم نقل بحجية ظنه فيلزم على الحمل المذكور ان يكون علمه فقها مطلقا
والتزام صدقه عليه هنا وفيما سبق مطلقا او اذا كانت ثلاثة محافظة على اقل الجمع كما اشار اليه بعضهم تعسف ظاهر لا سيما اذا كان قوله بالتجزي مبنيا على
التقليد واخرى باختيار الكل وبعكس الحد لان المراد بالعلم الملكة والتهيؤ والفقيه له الملكة العلم بجميع المسائل وان لم يكن عالما بها بالفعل واما تردد الفقهاء
في بعض الاحكام فانما هو تردد في مقام الاجتهاد لا الفتوى والحكم نعم يلزم على هذا التقدير خروج علم المتجزي على القول بالتجزي فيلتزم بان الحد مبني على
مذهب المانعين منه ويقول بان علمه لا يسمى في العرف فقها وان قلنا بوجوب العمل به لا يقال تعذر الاحاطة بجميع المسائل يعذر تحصيل ملكتها ايضا لان
الملكة هي القوة القريبة من الفعل فاذا امتنع الفعل امتنع القوة القريبة منه لانا نقول المراد بملكة الكل القوة التي يقتدر صاحبها على تحصيل كل حكم يرد عليه اذ
تحصيل الجميع ولو لم يكن على وجه الجمع بقي الكلام في صحة تفسير العلم بالملكة فنقول قد تداول بينهم في هذا الفن وغيره تفسير اسامي العلوم بالملكات والذي
يظهر لنا بالتتبع في موارد استعمالاتهم ان تلك الاسامي ليست اسماء بازاء ملكات العلوم فقط كما هو الظاهر من كلماتهم بل يعتبر مع ذلك اطلاع صاحبها على

الاشكال الثاني

كثير من مسائلها الا ترى ان الجاهل بمعظم مسائل المنطق مثلا ربما يحصل له بمزاولة بعض العلوم النظرية قريحة يتمكن بها من تحصيل جميع مسائله بادنى مراجعة الى الكتب المدونة فيه مع انه لا يسمى بذلك منطقيا قطعا وكذلك لا يصدق المنطقي على العالم بكثير من مسائل المنطق اذا قصر نظره عن تحصيل البواقي فاذا تحقق اعتبار الامرين في التسمية من الملكة والاطلاع على كثير من المسائل بحيث يعتد بها عرفا فلك ان تقول بان اسماء العلوم موضوعة بازاء الملكة الحاصلة للعالم بكثير من مسائل العلم او لعلم صاحب الملكة بتلك المسائل او لمجموعها والوجوه الثلثة محتملة لكن فرض حصول الملكة في المقام بدون العلم بكثير من المسائل لا يخلو من بعد لا يقال لا سبيل الى تلك الوجوه لانها ترد الى الجهالة اذ لا حد لكثير من مسائل العلم وايضا ان كان المعتبر فيه العلم الفعلي لم يصدق على الغافل والنائم ونحوهما اذ ليسوا عالمين بها بالفعل نعم لهم استعداد بحيث لو نبهوا او تاملوا علموا وان كان المراد لو نبهوا او الاستعداد رجع الى المعنى الاول لانا نقول اما الجهالة فهي مرتفعة بالرد الى العرف واما المراد من الاحتمال الذي هو الاحتمال الاول لا ينافيه الغفلة لقيام التصديق بالنفس في حصوله لها ثم الكلام الذي اوردناه مبني على تفسير الملكة بالهيئة والاستعداد والقوة القريبة كما نص عليه بعضهم واما اذا فسرت بالقوة الناشية عن الممارسة في العلم الذي حصلت فيه كما هو الظ فلا حاجة الى القيد المذكور اذ لا ينفك الملكة بهذا المعنى عن العلم بكثير من المسائل عادة لكن يبقى الكلام في العكس ثم على المقام اشكال اخر وهو ان قوة الشيء تنافي فعليته فان بينهما نسبة التقابل على ما تحقق في محله فعلم الفقيه ببعض الاحكام بالفعل يوجب زوال القوة عنه بالنسبة اليها ما دام عالما بها وان غفل عنها فلا يصح ان له ملكة الجميع بل البعض خاصة ويمكن دفعه بان المراد ملكة العلم تحصيلا او ابقاء او ملكة تحصيله ولو على تقدير زواله بالنسيان وشبهه او يحمل العلم على الاعم من الادراك بالقوة والادراك بالفعل فيستقيم عكس الحد لحصول احد الامرين في الفقيه بالنسبة الى الجميع لكنه مجاز غير معروف فيمكن القدح في الحد باعتباره لعدم القرينة عليه او يحمل القوة المفسر بها الملكة على ما يتناول قوة التذكر ايضا او يخص بها ويندفع الاشكال لان الفقيه حال تذكره لبعض الاحكام له قوة التذكر لها ولو بحسب زمان اخر لكن يلزم ح ان لا يكون نفعها على الاول باعتبار خصوص احد الامرين ولا ضير في التزام ذلك اذا تبين لك الحال في الجزء المادي من فلنبحث عن الجزء الصوري فنقول اولا قد ذكروا ان اضافة اسم المعنى تدل على اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار الصفة التي تدل عليها وارادوا باسم المعنى المعنى المصطلح عليه عند النحاة اعني ما دل على معنى قائم بغيره فان هذا هو المفهوم من اطلاقهم في مثل المقام فيتناول المصدر ايضا وزعم المحقق الشريف ان المراد به ما دل على شيء باعتبار معنى وحاصله المشتق وما في معناه وورد على من فسره بالمعنى الاول بانه متناول للمصدر ولا يدل اضافته على الاختصاص باعتبار المعنى الذي هو بالمضاف بل باعتبار معنى اخر فان اضافة الدق مثلا الى الثوب لا يفيد الاختصاص باعتبار الدق بل باعتبار التعلق وهو خارج عن مدلوله بخلاف اضافة الكاتب الى القاضي فانها تفيد الاختصاص باعتبار الكاتبية وهو ما دل عليه المضاف وفيه نظر لانه ان اعتبر الاختصاص من حيث الوجود كما هو الظ من الاطلاق فالاختصاص ح دخول المصادر في الحكم المذكور ولا حاجة الى اعتبار التعلق والا لم يسغ اعتبار الاختصاص في المشتقات ايضا اذ لا معنى لاختصاص الكاتبية بزيد ما لم يوجد باعتبار الوجود وانما اعتبروا قيد الاعتبار تنبيها على ان الاختصاص المستفاد من هذه الاضافة ليس الا بحسب الصفة الماخوذة في المضاف فان قولك هذا مكتوب زيد يدل على اختصاصه به من حيث المكتوبية دون الملبوسية والمطوية ونحوهما وخصوا هذا الحكم باسم المعنى لما ذكروا من ان اضافة اسم العين تدل على اختصاص المضاف بالمضاف اليه مطلقا لا باعتبار صفة داخلة في المضاف وان كان الاختصاص يستلزم ان يكون باعتبار بعض صفاته كما في قولك دار زيد فانه يفيد اختصاص الدار بزيد باعتبار الملكية او السكنى لكن هاتان الصفتان خارجتان عن مفهوم الدار ثم هل تستند هذه الدلالة الى الوضع او الى ظهور الاضافة عند الاطلاق وجهان اظهرهما الثاني والذي يظهر من كلماتهم هو الاول اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصول هنا اما من الاصل بمعنى المبني عليه الشيء كما مر في معناه اللغوي او بمعنى الدليل كما مر في معناه الاصطلاحي وعلى التقديرين فهو من اسماء المعاني فيفيد اضافتها الى الفقه اختصاصها به من حيث كونها دليلا او مبنيا عليها وح تعني اصول الفقه الادلة المخصوصة بالفقه والامور التي يبتني عليها الفقه فقط وبهذا الاعتبار يخرج مثل النحو والصرف والمنطق مما يبتني عليه الفقه وبعض من ادلته لعدم اختصاصها به في ذلك كذا قالوا وفيه نظر لان كثيرا من مسائل هذا العلم مما يستدل بها في اصول الدين والاخلاق بل قد يستدل فيه فكيف يتم دعوى الاختصاص اللهم الا ان يقال لما كان لعلم الفقه مزيد حاجة الى هذا العلم بل هو الغرض الداعي الى تدوينه نزل ذلك منزلة الاختصاص تسامحا وعبر عنه بالاضافة الظاهرة في الاختصاص توسعا وربما يخرج ما عدا هذا العلم عن الحد معللا بان المراد ما يستند اليه الفقه استنادا قريبا لانه المتبادر فيختص بمسائل الفن وفيه تحكم ظ ان تفسير الاصول بمعنى القواعد وان لم اقف على من يذكره فان مسائل هذا الفن قواعد للفقه ثم الكلام في الاضافة والاختصاص ما مر وعندي ان حملها عليها اوفق بالمقام لسلامته عن اكثر الاشكالات الاتية وكانهم تركوه نظرا الى ظهور الاضافة ح في البيانية فيدل على خلاف المقصود ثم على المقام اشكالات ينبغي التنبيه عليها الاول ان الاصول ان فسرت بالادلة لم يتناول لجميع مسائل الفن كمباحث الاجتهاد وان فسرت بالمبني عليها دخل فيها علم الرجال لابتناء الفقه عليه ايضا الثاني ان اصول الفقه بالمعنى الاضافي يتناول موضوع هذا الفن اعني الادلة الاربعة بكل من التفسيرين لابتناء الفقه عليها وكونها ادلة له وقد تقرر في محله ان موضوع كل علم خارج عنه لا يقال بقيد الاجمال الملحوظ في الاصول فيخرج عنها تلك الادلة لكونها تفصيلية لانا نقول هذا حمل لا شاهد عليه من اللفظ فلا يلتفت اليه وما استند اليه بعضهم من ان التفصيل ماخوذ في حد المضاف اليه وليس مستنده الا الادلة الاجمالية فمدفوع بان تفاصيل الفقه كما تستند الى الادلة الاجمالية كذلك تستند الى الادلة التفصيلية بلا فرق ومجرد اخذ الثاني في حده مما لا يصلح قرينة على ارادة الاول مما اضيف اليه مع ان من الادلة الاربعة ما هي ادلة اجمالية فيلزم دخولها فيه على التاويل المذكور الثالث ان معناه الاضافي لا ينطبق على معناه العلمي لان الاول علم على ما مر نفس المسائل والثاني على ما سياتي هو العلم بها والعلم بالشيء يغاير الشيء ولو بحسب الاعتبار وقد اجيب عنه بتقدير مضاف في الاول اي علم اصول الفقه وفيه تعسف اذ المقصود مطابقة معنى هذا الاسم باعتبار الاضافة لمعناه باعتبار العلمية واعتبار التقدير يخل بذلك فالوجه ان يجاب بان هذا الاسم كساير اسامي ساير العلوم موضوع تارة بازاء نفس المسائل واخرى بازاء العلم بها على ما يرشد اليه تتبع موارد استعماله فمعناه الاضافي

اصول الفقه معنى العلم

منطبق

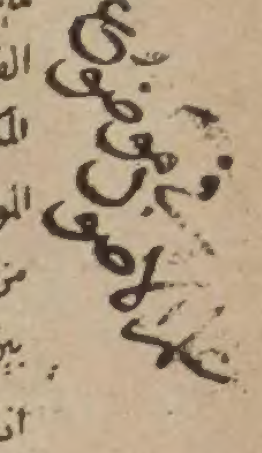
منطبق على معناه العلمي باعتبار الاول ولا حاجة الى التقدير المذكور هذا ملخص القول في معناه الاضافي واما معناه العلمي فهو المراد به هنا فالظاهر انه لاحق للمضاف مقيدا بما اضيف اليه كما نقول به في بعض الالفاظ المضافة كماء العنب وماء الرمان مع احتمال ان يكون لاحقا للمجموع المركب كما هو الظاهر منهم واليه ينظر وصفهم له بالافرادي في مبادي التعريف وكيف كان فقد ذكروا له تعريفات عديدة اظهرها انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فالعلم جنس او شبهه على ما مر والمراد به اما الملكة او الادراك او التصديق اليقيني بحمل القواعد على القواعد الظاهرية او الاعم منه ومن الظني او مطلق الاعتقاد بحملها على الواقعية ولكل محتمل وتعرف وجهها بالمقايسة الى ما مر والمراد بالقواعد القضايا الكلية فيخرج بالتقييد بها العلم بغيرها من القضايا الشخصية وغير القضايا من التصورات مط وفسرها بعضهم بالامور الكلية فتشمل القضايا وغيرها وهو بعيد لعدم مساعدة الاستعمال عليه واذا فسر العلم بغير الملكة ينبغي ان يحمل اللام فيها على الاستغراق العرفي لئلا يرد النقض بجهل الاصولي بعض المسائل النادرة منها ويخرج بهذا القيد العلم بالجزئيات وبقولنا الممهدة الى الفرعية العلم بالقواعد الممهدة لغير الاستنباط كالكلام او للاستنباط غير الاحكام كمباحث التصورات من علم المنطق فانها ممهدة لاستنباط التصورات النظرية من التصورات الضرورية ولو فسر القواعد بالامور الكلية خرج معها الحدود ايضا او للاحكام الغير الشرعية كبعض العلوم الرياضية الممهدة لاستنباط الاحكام النجومية او الشرعية الغير الفرعية كبعض قواعد الكلام المقررة لاستنباط بعض مباحث الاصول كقبح اظهار المعجزة على يد الكاذب وقبح الكذب فانهما ممهدان للعلم بصدق الرسول وامتناع الخلف في مواعيده تع وقولنا عن ادلتها التفصيلية متعلق بالاستنباط وزعم بعضهم انه لا حاجة اليه بعد انحصار طرق الاستنباط فيها وفيه ان الاحكام الشرعية قد تستنبط من الادلة الاجمالية كما في حق المقلد فلو ترك القيد لدخل فيه مبحث التقليد وقد صرحوا بخروجه وانه انما يذكر استطرادا ويؤيد خروجه عن معناه الاضافي اللهم الا ان يمنع صدق الاستنباط عليه ثم على طرد الحد اشكالات الاول انه يتناول النحو والصرف وغيرهما مما يستنبط منه الاحكام وجوابه ان اللام للاختصاص فيخرج تلك العلوم لانها ليست ممهدة لخصوص ذلك نعم يتجه الاشكال على حد من قال انه العلم بالقواعد التي يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية والاعتذار عنه بان الوصف يفيد الاختصاص مما لا يصغى اليه ثم الكلام في الاختصاص ما مر الثاني ان جميع القواعد الفقهية داخلة في الحد اذ يستنبط منها احكام فروع كثيرة لا يقال المراد ان مجموع تلك الاحكام مستنبطة عن مجموع تلك القواعد فلا تدخل القواعد الفقهية في تلك القواعد الممهدة والا لكان المستنبط بعض الاحكام لانا نقول غاية ما في الباب ان يكون تلك القواعد داخلة في الجمعين ولا باس به مع اختلاف الاعتبارين وهذا الاشكال ظاهر الورود على التعريف الثاني ويحتاج في توجيهه على التعريف الاول الى نوع تعسف والجواب ان تلك القواعد ليست ممهدة في الفقه للاستنباط بل الغرض من بيانها فيه معرفتها لانفسها واستنباط الفروع منها انما لا ينافيه الثالث ان الحد صادق على علم الله تع وعلم الملائكة و الانبياء والائمة ع بتلك القواعد مع ان تسميتهم بالاصوليين في العرف […] بل لعدم صدق وصف الاصولي هناك ويمكن دفعه بالتزام حمل العلم على الملكة الناشية عن الممارسة مع انه على تقدير حمله على الادراك فالظ شمول العلم المحدود […] لا يوجب النقض بالاول ولو اريد بالاستنباط استنباط العالم بها اندفع النقض بجميع موارده **القول في موضوع** موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والمراد بالعرض الذاتي ما يعرض الشيء لذاته اي لا بواسطة في العروض سواء احتاج الى واسطة في الثبوت ولو الى مباين اعم اولا اما الاول فكالاحوال الاعرابية الطارية على الكلمة والكلام بواسطة الوضع وهو امر مباين للفظ وان كان له نوع تعلق تام بحسب الوجود لتحققه في النفوس وغيرها ايضا وكالاحكام الشرعية الطارية على افعال المكلفين بالاعتبار وعلى الادلة باعتبار بواسطة جعل الشارع وخطابه وهو امر مباين للافعال والادلة وان كان له تعلق بهما واعم من كل منهما لتحققه في الاخرى واما الثاني فكالحاجة اللاحقة للممكن المبحوث عنه في فن المعقول فانها تتصف بها من حيث الذات على ما هو المحقق وكالاحوال الطارية على الاشكال كمعادلة زواياه للقائمتين المبحوث عنها في علم الهندسة فان لحوق تلك الاحوال لموضوعاتها مستندة الى ذواتها وكذلك الاحوال اللاحقة للعدد المبحوث عنها في علم الحساب واما ما يعرض الشيء بواسطة في العروض مط ويعبر عنه بالعرض الغريب كالسرعة والشدة اللاحقتين للجسم بواسطة الحركة والبياض فلا يبحث عنه في علم يكون موضوعه ذلك الشيء بل في علم يكون موضوعه ذلك العرض لان تلك الصفات في الحقيقة انما تكون لاحقة له وان لحقت غيره بواسطته نعم قد يكون موضوع العلم عبارة عن عدة امور متغايرة […] ولحد الملحوظ بينها من الارتباط والمناسبة من حيث الغاية كموضوع هذا العلم في وجه فيبحث عن كل بحسب ما يعرض له بدون واسطة في العروض وان عرض لاخر بالواسطة او لم يعرض له اصلا اذ ليس البحث عنه فيه بهذا الاعتبار هذا ما يساعد عليه النظر الصحيح والمشهور ان المراد بالعرض الذاتي الذي يبحث عنه في العلم ما يعرض للشيء لذاته او لامر يساويه بان ما يعرض للشيء بواسطة امر مباين كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار او اعم كالحركة بالارادة العارضة للانسان باعتبار جزئه الاعم وهو الحيوان او اخص كالتعجب اللاحق للحيوان بواسطة كونه ناطقا فهو من الاعراض الغريبة التي لا يبحث عنها في العلم اقول ان ارادوا بقولهم العرض الذاتي ما يعرض للشيء لذاته او لامر يساويه ان يكون العارض عارضا لنفس الذات او لامر يساويها اي بلا واسطة غير الذات وغير المساوي فهذا مع عدم مساعدة كلامهم عليه كما يظهر من عدهم لما لا يبحث عنه في العلم وامثلتهم لها مردود بما عرفت من ان مباحث العلم لا تكون الا من القسم الاول اعني العوارض اللاحقة لذات الموضوع دون ما يعرض له بواسطة امر ولو مساو فانه ليس في الحقيقة من عوارض الموضوع بل من عوارض ما يساويه فاللازم ان يبحث عنه في علم يكون موضوعه ذلك المساوي وان ارادوا ان يكون العرض معلولا للذات وللامر المساوي كالزوجية اللاحقة للاربعة المستندة الى ذاتها وكقوة الضحك المستندة الى قوة التعجب المساوية للانسان فهو فاسد اما اولا فلانه بظاهره يوجب ان يكون كل مبحث من مباحث العلم مستندا […] والجميع حيثيات موضوعه لامتناع تخلف المعلول عن علته وهذا مما لا يكاد ينطبق على شيء من العلوم واما ثانيا فلان العوارض المحمولة في كثير من العلوم مما تلحق موضوعاتها بواسطة امور مباينة كما في علم اللغة والنحو والصرف وتوابعها وعلم الفقه والاصول والطب الا ترى ان اختصاص كل لفظ بالدلالة على معنى واختصاص كل معرب بنوع من الاعراب و اختصاص كل صيغة بمادة انما يلحق الالفاظ بواسطة حكم الشارع ووضعه وهو امر مباين لها واما ما سبق الى بعض الاوهام من ان لواحق الشيء لا تنسب […]

فتلك

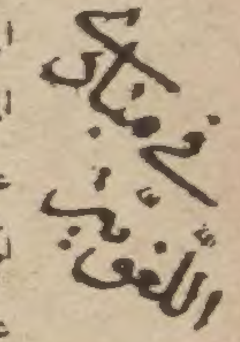
كذا خط المصنف

زاوية △ زاوية

في موضوع العلم



ما بابنه تعسف في عروض الحرارة على الماء بواسطة النار بانها غير مستندة الى نفس النار بل الى مماستها وهي من عوارض الماء فليس مما يضحي النشر منشاء عدم
الفرق بين الفصل والشرط هذا فان قلت ليس موضوع النحو مطلق الكلمة والكلام بل هما من حيث الاعراب والبناء وكذا ليس موضوع الفقه مطلق افعال
المكلفين بل هي من حيث الاقتضاء والتخيير مثلا فالاحكام لاحقة لها بهذا الاعتبار بالذات وعلى قياسه الكلام في موضوع ساير العلوم قلت ان اريد ان
الموضوع نفس الحيثية فخطاء او المركب فكذلك وشرط الحيثية فلا يلزم منه ان يكون اللحوق مستندا الى الشرط مع انتفاء الفائدة في تقييده بها واما ما اشتهر
من ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيات فمما لا نفع له على وجه لان موضوع احد العلمين ان تميز بنفسه عن موضوع الاخر فالتمايز
بين العلمين حاصل بنفس الموضوع ولا حاجة الى اعتبار الحيثية وان اشترك فاعتبارها لا يوجب التمايز الا ترى ان اللفظ العربي الذي هو موضوع لعلوم العربية
اذا اخذ من حيث الاعراب والبناء مثلا كما هو المعروف في الكتب النحوية لم يوجب اختصاصه بعلم النحو لانه حال تقيده بهذا الاعتبار يعرض ايضا احوال الابنية و
يلحقه احكام الفصاحة والبلاغة وغيرها والظاهر ان لا منافاة بينها فيصح ان يقع مقيدا بهذه الحيثية موضوعا لتلك العلوم وكذا اذا اعتبر مقيدا بساير الحيثيات
وان اعتبرت الحيثية تعليلية لم يستقم المعنى كما لا يخفى فالتحقيق في المقام ان يقال تمايز العلوم اما بتمايز الموضوعات كتمايز علم النحو عن علم المنطق وتمايزهما عن
علم الفقه او بتمايز حيثيات البحث كتمايز علم النحو عن علم الصرف وتمايزهما عن علم المعاني فان هذه العلوم وان اشتركت في كونها باحثة عن احوال اللفظ العربي
الا ان البحث في الاول من حيث الاعراب والبناء وفي الثاني من حيث الابنية وفي الثالث من حيث الفصاحة والبلاغة فهم وان اصابوا في اعتبار الحيثية للتمايز بين
العلوم لكنهم اخطاؤا في اخذها قيدا للموضوع والصواب اخذها قيدا للبحث وهي عند التحقيق عنوان اجمالي للمسائل التي تقرر في العلم ولك ان تتعسف في كلماتهم
بحيث يرجع الى ما ذكرناه اذا تقرر هذا فنقول لما كان البحث في هذا العلم عن الادلة الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وعن الاجتهاد وعن التعادل و
التراجيح من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها نظر بعضهم الى ظاهر ذلك فجعل موضوعه هذه الامور الثلثة وبعضهم ادرج الثالث في الاول نظرا الى ان البحث
عن التعادل والتراجيح راجع في الحقيقة الى البحث عن دلالة الادلة وتعيين ما هو الحجة منها عند التعارض وذهب بعض المحققين الى ان موضوعه الادلة الاربعة وان
ساير مباحثه راجعة الى بيان احوالها وذلك لان البحث عن الادلة اما من حيث دلالتها في نفسها وهو الامر الاول او من حيث دلالتها باعتبار التعارض وهو الامر الثاني
او من حيث الاستنباط وهو الامر الثالث وهذا اولى بالضبط الا ان ارجاع مباحث الاجتهاد الى بيان احوال الادلة لا يخلو من تعسف واما التقليد فمباحثه خارجة
عن مباحث الفن وانما يذكرونها استطرادا كما مر ولو جعلنا ذكرها فيه بالاصالة امكن ادراجه في الاجتهاد على التغليب ثم ان اكثر مباحث الفن باحثة عن احوال
غير الادلة كمباحث الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد وكالمباحث التي يبحث فيها عن حجية الكتاب وخبر الواحد وكالمباحث التي يبحث فيها عن عدم حجية القياس
والاستحسان اما القسم الاول فلان مباحثها عامة كعموم مباحث النحو والصرف واللغة ولا اختصاص لها بالادلة واما القسم الثاني فلان البحث فيها ليس عن الادلة
اذ كونها ادلة انما تعرف بتلك المباحث واما القسم الثالث فلان البحث فيها ليس عن الدليل بل عما ليس بدليل قلنا اما المباحث الاول فانما يبحث عنها باعتبار وقوعها
في الكتاب والسنة فعند التحقيق ليس موضوع مباحثهم مطلق تلك الامور بل المقيد منها بالوقوع في الكتاب والسنة ولا يقدح في ذلك بيانهم الوضع اللغوي و
العرفي اذ المقصد بيان مدلول تلك الالفاظ باي وجه كان لا يقال كيف يجوز ان يكون بحثهم في الفن عن هذه الامور عن مطلقها ولا يلزم الاشكال لان مطلقها جزء من الكتاب
والسنة كما ان المقيد منها جزء منهما او لان المطلق جزء من المقيد والمقيد جزء من الموضوع فيكون المطلق ايضا جزء منه لان جزء الجزء جزء وقد علم ان موضوع
مسائل الفن قد يكون بعض اجزاء الموضوع لانا نقول انما يبحث في العلم عن اجزاء الموضوع وجزئياته من حيث كونها اجزاء او جزئيات له ليصح رجوع تلك المباحث
الى البحث عن الموضوع ومن هنا يتبين ان بحث علماء المعاني مثلا عن صيغ الامر والنهي مما يمايز بحث علماء الاصول عنه من حيث تمايز الموضوعين لان علماء



المعاني يبحثون عن الامر والنهي المطلقين والاصوليين انما يبحثون عنهما من حيث كونهما مقيدين وان اهملوا التصريح بالحيثية تعويلا على الظهور وعلى هذا القياس بحثهم
عن ادوات العموم والمفاهيم وما اشبه ذلك فان المطلق الماخوذ بوصف اطلاقه يغاير المقيد الماخوذ بوصف تقييده وان كان هناك تمايز باعتبار تمايز حيثية البحث
ايضا وبعد اعتبار الحيثية المذكورة فيها يرجع الموضوع في تلك المباحث الى ما ذكرناه ثم كون الامور المذكورة جزء من الكتاب والسنة انما يصح اذا جعل الكتاب
عبارة عن مجموع الالفاظ المدلول عليها بما بين الدفتين والسنة عبارة عن مجموع الاخبار المنقولة واما اذا جعل الكتاب عبارة عن مجموع الالفاظ المدلول
عليها بما بين الدفتين والسنة عبارة عن مجموع الاخبار المنقولة واما اذا جعل الكتاب عبارة عن القول المنزل للاعجاز والسنة عبارة عن قول المعصوم وما قام مقامه
كانت تلك الامور جزئيات له قطعا واما ما ذكر من ان المطلق جزء من المقيد فليس بسديد بل التحقيق انه نفسه وان غايره في وصف اعتبار التقييد معه
وعدمه نعم لو اعتبر التقييد جزء من المقيد كان جزء منه كما ذكر هذا واما بحثهم عن حجية الكتاب وخبر الواحد فهو بحث عن الادلة لان المراد بها ذات الادلة لا هي مع
وصف كونها ادلة فكونها ادلة من احوالها اللاحقة لها فينبغي ان يبحث عنها ايضا واما بحثهم عن عدم حجية القياس والاستحسان ونحوهما فيمكن ان يلتزم بانه استطرادي
تتميما للمباحث او يقال المقصود من نفي كونها ادلة تبيان انحصار الادلة في البواقي فيرجع الى البحث عن احوالها او ان المراد بالادلة ما يكون دليلا ولو عند البعض
او ما يحتمل عند علماء الاسلام ولو بعضهم ان يكون دليلا فيدخل فيها وفيه تعسف فان قيل المسائل التي تذكر في الادلة العقلية هي بنفسها ادلة عقلية فيلزم
ان يكون الموضوع من المسائل قلنا الدليل العقلي عبارة عن المفردات العقلية كالاستصحاب واصل البرائة [illegible] والمسائل عبارة عن اثبات حجيتها ووجوب العمل بها فلا
محذور

القول في المبادي اللغوية

تقسيم اللفظ الموضوع اما ان يتحد فيه الاعتبار [illegible] اما ان يتحد المعنى الموضوع له او لا فان اتحد
اللفظ وتعدد المعنى فان تعدد الوضع فمشترك ان كانت الاوضاع ابتدائية بان لم يلاحظ في بعضها مناسبة للآخر والا فان لوحظ في الثاني مناسبة
للاول فمنقول تعيني او تعييني ان كان الثاني مسبوقا بالهجران [illegible] النقل من المطلق الى المقيد ومن العام الى الخاص والا فمرتجل وقد يترك القيد الاخير في حد المرتجل
فيتناول المرتجل وقد يعتبر فيه على تقدير تعدد الوضع فيتناول المنقول ايضا وهذا اقرب الى الاعتبار الا ان المعروف هو الاول وان لم يتعدد الوضع فالوضع
عام

والموضوع له خاص وان تعدد اللفظ واتحد المعنى وكانت الدلالة من جهة واحدة فالالفاظ مترادفة وان تعدد فمتباينة وقد يجتمع بعض هذه الاقسام مع البعض
بتغاير بالحيثية ثم اللفظ ان لم يقبل نفس تصور معناه الشركة فجزئي والا فكلي متواطئ ان تساوت فيه الافراد والا فمشكك والتواطي والتشكيك يعتبران تارة بالقياس
الى صدق المعنى وتحققه واخرى بالقياس الى الدلالة وصدق اللفظ ومرجع التشكيك في الاول الى الاختلاف في الشدة والضعف ويقابله التواطي بالاعتبار
الاول وبالنسبة الى الثاني ثانية الى الاختلاف السابق لكنه لا يطرد في موارده فانه لا ينصرف اطلاق السواد والبياض عرفا الى اشد افرادهما ولو الى غيره كالاخذ
فالاشهرية والاكملية والاوفقية بالارادة ولو بحسب مقام التخاطب ويقابله التواطي بالاعتبار الثاني فاتضح ان النسبة بين الاعتبارين عموم من وجه والاوفق
بملحق الالفاظ هو الثاني ثم اللفظ ان استعمل فيما وضع له واعتبر من حيث انه كذلك فحقيقة وان استعمل في غيره لعلاقة فمجاز والحقيقة تنسب الى ما ينسب اليه واضعها
من حيث انه واضعها ان لغة فلغوية او عرفا فعرفية عامة او خاصة شرعية او غيرها وانما اعتبر الحيثية احترازا عما لو وضع المتكلم الفقيه مثلا لفظا في الكلام او الفقه
فانه بعد الاستعمال لا يعد حقيقة فقهية على الاول ولا كلامية على الثاني لانتفاء الحيثية وان حصلت النسبة وما يتوهم من ان الحقيقة تنسب الى واضعها ضعيف بعين ما
ذكرناه وكذلك المجاز ينسب الى ما ينسب اليه حقيقته اعلم ان التقسيم الى الكلي والجزئي انما يلحق اللفظ باعتبار نفس معناه المطابقي في الذهن بقبول الصدق على كثيرين وعدمه ظاهر
ان الوصف به كذلك يقتضي كون المعنى بحيث يمكن ملاحظة العقل اياه بنفسه وهذا انما يجري في الاسماء التي تستقل بالدلالة على معانيها المطابقية دون الحروف لان مدلولها
معان الية يمتنع ملاحظة العقل اياها بنفسها وان امكن ملاحظتها بوجه فاتصافها بالخصوصية والجزئية بهذا الاعتبار كما سيأتي في تقسيم الوضع وغيره لا ينافي
ذلك ودون الافعال لاشتمالها على النسبة الاسنادية التي هي معنى حرفي ولهذا يمتنع الحمل عليها ودون الاسماء التي تتضمن معنى الحرف كاسماء الاشارة والضماير
والموصولات واظهر الوجهين فان اسماء الاشارة موضوعة للذات المشار اليها وهو معنى ملحوظ في نفسه سواء اعتبر امرا عاما او خاصا مع الاشارة
للنسبة الماخوذة الة لتعرف حال المشار اليه وكذلك الضماير موضوعة للغائب والمخاطب والمتكلم مع صفة الغيبة او الخطاب او التكلم الماخوذة باعتبار كونها آلة
لتعرف احوال موصوفها وكذلك الموصولات تتضمن الاشارة الى مدلولها المعينة بصلاتها وهو معنى حرفي كما ترى ويحتمل ان يكون التقييد المذكور معتبرا في وضع
هذه الاسماء على ان يكون خارجا من معانيها المطابقية مشخصا لها فتدخل في التقسيم المذكور فيكون دلالتها على تلك الاحوال بالالتزام وح فتكون من متحد
المعنى لخروج القيد والتقييد عنه وان اعتبر فيه وما اشتهر بين النحاة من تعليل البناء فيها بتضمنها معاني الحروف فانما يستند الى الوجه الاول وهو الظاهر من موارد
الاستعمال انما يتم اذا قلنا بان معاني الحروف معان الية كما هو التحقيق واما اذا قلنا بانها معان مستقلة كما يظهر من بعضهم فلا وجه لعدم طرد التقسيم اليها والى ما يتضمن
معناها كما هو المعروف بينهم هذا وقد يتوهم في الاسماء المذكورة ما حاصله انا ان قلنا بانها موضوعة بالوضع العام لمعان خاصة اشبهت الحروف من حيث مناسبتها
اياها في الوضع فلا بد ان لا تتصف بالكلية والجزئية وانما تتصف بها ح كل واحد من مواردها الخاصة وان قلنا بان الموضوع له فيها ايضا عام فهو داخل
في الكلي وفيه نظر فان مشابهتها للحروف في كونها موضوعة للخصوصيات لا توجب خروجها عن التقسيم اذ ليس المانع من دخول الحروف فيه كونها موضوعة لمعان خاصة
كيف والمثنيات باسرها موضوعة لمعان خاصة مع انها داخلة في التقسيم بل كونها موضوعة لمعان غير مستقلة كما عرفت ثم قوله وانما المتصف هو كل واحد
من الموارد ينافي منعه السابق اذ ليس على ظاهر كلامه لتلك الالفاظ عند اصحاب هذا القول معنى سوى تلك الموارد الخاصة فاتصافها بالجزئية يوجب اتصاف لفظها
بها فان مدار التقسيم عندهم لا حق للفظ باعتبار ما يعرض لمعناه واما الانقسام الى الحقيقة والمجاز والمشترك والمترادف والمنقول وغيرها فمشترك بين الكل اذ لا
يستدعي شيء منها كون المعنى ملحوظا في نفسه نعم حيث يبتني صحة المجاز على العلاقة وهي انما يمكن مراعاتها في المعاني الحرفية اذا اعتبرت على الاستقلال لا جرم يكون التجوز
فيها تبعا للتجوز في معانيها الاسمية كما في تنزيل ترتب الحزن والعداوة المترتبين على الالتقاط منزلة العلة الغائية الباعثة على الالتقاط اعني المحبة والتبني في قوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكذا الافعال اذ التجوز فيها باعتبار معانيها الحدثية فانها تتبع مراعاة العلاقة بالنسبة الى معانيها المصدرية فيكون
التجوز فيها ايضا تبعيا كما في قولك قتل زيد عمرا اذا اردت به الضرب الشديد واما باعتبار معانيها الهيئية وهي بمنزلة الحروف وقس على ذلك بقية المشتقات وقد توهم بعض
اهل البيان ان التجوز في الافعال والحروف تبع للتجوز في متعلقاتها كالفاعل في قولك نطقت الحال بكذا وذلك لانه لما شبه الحال بالانسان اثبت لها
بعض لوازمه وهو النطق وكالمجرور في الاية السابقة فانه لما شبه العداوة والحزن بالمحبة والتبني اثبت لهما بعض لوازمهما من العلية للالتقاط ومنشأ هذا
الوهم عدم الفرق بين التصرف في معاني الافعال والحروف وبين التصرف في متعلقاتها مع ان التصرف فيها لا يوجب التجوز كما سننبه عليه في الاستعارة
بالكناية وبالجملة فنحن لا نتحاشى عن جواز ما ذكره لكن نمنع انحصار وجه التصرف عليه هذا واما ما يتوهم من ان الاعلام الشخصية لا تتصف بحقيقة ولا مجاز فهو
بظاهره فاسد وقد يؤول بان المراد لا تتصف بالحقيقة والمجاز اللغويين اي المختصين بلغة دون اخرى لئلا يلزم الاشكال في تقسيمها الى اللغوي وغيره
وانما لم يختص الاعلام بلغة دون اخرى لعدم تغيرها باختلافها واعلم ان الحروف حيث كانت موضوعة بازاء المفاهيم الملحوظة حالا لما تعلقت به لا جرم كان
معانيها الحقيقية معان خاصة مقيدة بمتعلقاتها الخاصة وتلك المعاني وان كانت في حد نفسها كلية الا ان اعتبار تقييدها باللحاظ على الوجه الذي سبق يصيرها
شخصية ممتنعة الصدق على الافراد المتكثرة فان الماهية متى اعتبرت بشرط التقييد بالوجود الذهني وهو المراد باللحاظ او بالوجود الخارجي خرجت عن كونها
كلية لا محالة فانها من صفات الماهية الموجودة في الذهن عند تجريد النظر عن وجودها فيه ولا يلزم مما قررنا ان يكون الحروف باعتبار كل واحد من معانيها من
متكثر المعنى نظرا الى تعدد ما يعتبر فيها من اللحاظ لان المسمى نفس المفهوم وهو لا يختلف في موارده وان تعدد القيد المعتبر في حقوق الوضع له فانه شرط
خارج عن المسمى وليس بشطر داخل فيه فهي عند التحقيق موضوعة بازاء المفاهيم المقيدة باحد افراد الوجود الذهني الالي من غير ان يكون القيد والتقييد
داخلا فيكون مدلولها جزئيات حقيقية متحدة في مواردها وانما تتعدد تقييدا وقيدا نعم لو قلنا بان التقييد داخل فيما يعتبر مقيدا كما يلوح من بعضهم
لزم ان يكون الحروف باعتبار كل واحد من معانيها من متكثر المعنى تارة ومتعدد الحقيقة اخرى لكنه بمعزل عن التحقيق ولا يتوقف على هذا البيان لا يستقيم التقسيم بالنسبة الى

الى الاسم ايضا اذ لا يصح وصف شئ من الاسماء الموضوعة بازاء معان كلية بالكلية لانها انما تكون اسماء باعتبار كون معانيها ملحوظة على الاستقلال والمفاهيم الكلية اذا اخذت باعتبار كونها ملحوظة موجودة فى الذهن كانت جزئيات فان الكلية انما تعرض المفاهيم اذا جرد النظر عن وجوداتها الذهنية وهى بهذا الاعتبار تخرج عن كونها معانى اسمية وان اعتبر عروض الكلية لها ولو عند تجريد النظر عن وجوداتها الذهنية لزم جريان التقسيم فى الحروف ايضا لانها اذا جردت عن وجوداتها الذهنية التبعية صح وصفها بالكلية كالاسماء لانا نقول الاسماء المستقلة فى مدلولها موضوعة بازاء معانيها من غير اعتبار لوجودها فى الذهن فضلا عن اعتبار وجودها فيه على الاستقلال فالمراد بقولنا معانى الاسماء مستقلة بالمفهومية انها مما يصح ملاحظتها من حيث كونها معانى لها على وجه الاستقلال الا ان تلك الملاحظة معتبرة فيها شطرا او شرطا ولهذا يصح ملاحظتها على وجه التبعية الالية ايضا الا ترى ان الوجود والعدم قد يلاحظان من حيث كونهما مفهومين وموجودين فى الذهن يحكم عليهما بالمفهومية والموجودية فى الذهن وقد يلاحظان من حيث كونهما عنوانين لامرين خارجين عن نفس مفهوميهما فيحكم عليهما بامتناع الوجود فى الذهن والخارج مع انهما من نوع الاسم على التقديرين وعلى هذا فينبغى تقسيم ما استقل منها بالمفهومية الى القسمين دون ما لم يستقل بها كالحروف بالبيان الذى سلف تحديد الحقيقة هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انها كك فبقيد الاستعمال خرجت الكلمة المجردة عن الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة كما لا تسمى مجازا وبقولنا فيما وضعت له خرجت الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له وبقيد الحيثية خرج مثل لفظ الصلوة اذا استعملها المتشرع فى الدعاء او اللغوى فى الاركان فانه وان صدق عليها ح انها كلمة مستعملة فيما وضعت له بالوضع اللغوى والشرعى الا ان الاستعمال ليس من هذه الحيثية بل من حيث تحقق العلاقة بينها وبين معناها الشرعى واللغوى واهمل بعض قيد الحيثية واعتبر بدله قوله فى اصطلاح به التخاطب احترازا عما ذكر وهو لا يصح طرد الحد بالنسبة الى اللفظ المشترك فى اصطلاح واحد اذا كان بين المعنيين علاقة التجوز كالامر بين عند من يجعله مشتركا بين الوجوب والندب لغة وكالامكان فى عرف اهل الميزان بناء على اشتراكه لفظا بين الامكان العام والخاص فانه اذا استعمل كل منهما باعتبار احد معنييه فى معناه الاخر مجازا صدق عليه الحد المذكور مع خروجه عن المحدود والمجاز هى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة فخرج بقيد الاستعمال ما مر وبقولنا فى غير ما وضعت له الكلمة المستعملة فيما وضعت له واللفظ المستعمل فى غير الموضوع وان استعمل فى مثله بقولنا لعلاقة فخرج الكلام الغلط وان اشتمل على علاقة لان المراد بها العلاقة المعتبرة وكذا يخرج به الموضوع اذا استعمل فى مثله بدون الوضع او اعتباره على ... فان الاستعمال ح وان كان لعلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له كما هو المراد فى الحد ويخرج ايضا مثل لفظ الصلوة اذا استعملها المتشرع فى الاركان المخصوصة فانها وان كانت مستعملة فى غير ما وضعت له بالنسبة الى الوضع اللغوى لكن ليس استعمالها ح لعلاقة وزاد بعضهم قوله مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له ليخرج الكناية وهذا ضعيف لما سنحققه من انها داخلة فيه وفى الحقيقة وليست قسما ثالثا واعلم ان اللام فى الكلمة فى الحدين قد تبرد على الاستغراق دون الجنس كما هو المتعارف فى الحد لان الحقيقة والمجاز عندهم متغايران بالمورد لا بمجرد الاعتبار كما يشهد به تصفح كلماتهم وما يتوهم من ان التعريف انما يكون بالجنس لا بالافراد فانما يسلم بالحدود الحقيقية دون اللفظية نعم على قول من جوز استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى والمجازى معا مع بقاءهما على وصفهما يكون التغاير عنده فى المورد المذكور اعتباريا فيحتاج الى اعتبار قيد الحيثية فى المجاز ايضا واما فى غيره فالتغاير عنده ايضا بحسب المورد ويمكن ان يجعل اللام فيهما للجنس ويراد بالاستعمال الاستعمال الواحد الشخصى لما مر وكان هذا اظهر من الوجه السابق لكن يلزم على الوجهين ان يكون وضع اللفظين وضع المهملات وهو كما ترى الا ان يجعل الحد لبيان ما يطلق عليه اللفظان وفيه تكلف بل التحقيق ان اللام فى الكلمة والاستعمال للجنس كما هو الظ ولا ينافى ذلك كون المغايرة بينهما بالمورد لان الكلمة المقيدة باحد صنفى الاستعمال صنف مغاير للمقيدة منهما بالاخر وقد يعرف الحقيقة والمجاز باستعمال الكلمة على الوجه المذكور ولا اشكال فى حمل اللام على الجنس

فصل الوضع تعيين للدلالة على المعنى بنفسه فالتعيين جنس يشمل جميع التعيينات والمراد به هنا ما يتناول التعيين عن قصد كما فى المرتجل ويسمى هذا النوع من الوضع بالوضع التعيينى وكما فى المجاز على ما عليه الجمهور من انه معين بازاء معانيه المجازية بالتعيين النوعى والتعيين من غير قصد كما فى المنقولات بالغلبة ويسمى هذا النوع من الوضع بالوضع التعينى وكما فى المجاز على ما هو التحقيق عندنا من ان تعيين اللفظ لمعنا يستلزم تعينه لما يناسبه باحدى العلاقات وان لم يقصد به ذلك وكل تعيين اللفظ لمثله على ما زعمه التفتازانى من ان دلالته غير ناشئة عن وضع قصدى بل عن الاتفاق والاصطلاح واما على ما نراه من انها ناشئة عن المناسبة الصورية بمعونة القرينة فليس فيه تعيين اصلا وخرج بتقييده باللفظ تعيين غيره ولو للدلالة كالخطوط والنصب فانه ليس بالوضع المصطلح عليه والمراد به ما يتناول الحرف الواحد والهيئات كالحركة والسكون ولو بالتوسع فى لفظه وخرج بقولنا للدلالة على معنى تعيين اللفظ للتركيب كما فى الحروف المجانسة فى وجه او للاستعمال ولو للدلالة لان المراد بالدلالة فيه قوة الدلالة اعنى صيرورة اللفظ بحيث يدل على المعنى عند الاستعمال لا الدلالة الفعلية فيختص بتعيين المستعمل اياه عند الاستعمال ولا الاعم فيتناوله ويتناول تعيينه السابق على الاستعمال فيلزم عدم مطابقة الحد للمحدود على الاول ودخول ما ليس منه على الثانى وذلك لان نقول الظاهر من كون التعيين للدلالة اعنى للدلالة حال الاستعمال كونه بلا واسطة وح فيخرج التعيين للاستعمال والتعيين للوضع ايضا وقولنا بنفسه احترازا عن المجاز فان فيه تعيينا للدلالة على المعنى لكن لا بنفسه بل بواسطة القرينة وما يتوهم من انه لا حاجة الى القيد المذكور لان التعيين ظ فى التعيين التفصيلى والذى فى المجاز تعيين اجمالى فليس بشئ لان المراد بالتعيين هنا معنا الاعم والا لخرج الاوضاع النوعية كوضع المشتق منه نعم يتجه ان يقال ليس التعيين فى المجاز للدلالة لحصولها بالقرينة كما فى الغلط بل لصحة الاستعمال فلا حاجة الى القيد المذكور ويمكن دفعه بان اللفظ اذا اطلق واقيم قرينة على عدم ارادة معناه الحقيقى كما فى قولنا اسد يرمى تردد بين المعانى التى لم يوضع بازائها اللفظ مما يوجد بينه وبين المعنى الحقيقى علاقة معتبرة كالشجاع وبين غيره كالابخر والحساس والحيوان وغير ذلك فاذا لاحظنا تعيين الواضع تعين عندنا ارادة المعنى الاول فصح ان التعيين فى المجاز ايضا للدلالة وفيه نظر لان التعيين يكون ح لتعيين المراد لا الدلالة مع انه قد لا يطرد والاظهر ان يراد بالدلالة الدلالة المعتبرة فيندفع الاشكال واعترض على الحد بالمشترك فان فهم المعنى منه يتوقف على القرينة وبالحروف فانه معرف بما لا يدل على معنى فى نفسه والجواب اما عن الاول فبان فهم المعنى اعنى ما وضع له اللفظ فى المشترك لا يتوقف على القرينة ضرورة ان العالم

بالوضع

تحديد الوضع

تعريف الوضع

بالوضع ينتقل منها الى معناها لان يتوقف تعيين المراد منه على القرينة وهذا على ما زعم مبنى على القول بان الدلالة لا تتوقف على الارادة وسيأتى تفصيل الكلام فيه واما عن الثانى فبان الضمير فى قولنا بنفسه راجع الى اللفظ وفى قولهم فى نفسه راجع الى المعنى وهم ارادوا بهذا القيد ان معنى الحرف ليس ثابتا فى نفسه وملحوظا لذاته بل هو آلة الملاحظة حال غيره وهذا المعنى لا ينافى ان يكون الدال نفس الحرف فانه وان اشترط فى دلالته ذكر متعلقه نظرا الى قصور معناه وعدم استقلاله بالمفهومية لكنه يدل على المعنى عند ذكر متعلقه بنفسه بخلاف المجاز فانه لا يدل على المعنى المجازى عند ذكر القرينة بنفسه بل بمعونة القرينة وبالجملة فالتعبير ثابت فى المقامين الا انه فى المجاز من حيث اللفظ فصح انه لا يدل بنفسه وفى الحرف من حيث المعنى فلا ينافى دلالته بنفسه وبهذا يسقط ما التزم به التفتازانى من ان صحة الحد متوقفة على القول بعدم اشتراط ذكر المتعلق فى دلالة الحرف هذا والتحقيق فى الجواب ان دلالة الحرف على معناه انما تستدعى تصور معنى متعلقه ولو اجمالا على ما يتحقق وهو مما يحصل فى النفس بسماع الحرف مع العلم بالوضع ولا حاجة الى ذكره فى اللفظ فصح ان الحرف يدل على المعنى بنفسه اى من غير حاجة الى ضميمة وتوقف على تصور متعلقه ولو اجمالا لا ينافى ذلك لانه من قبيل اللوازم البينة للمدلول ينتقل اليه عند تصور المعنى كما فى الانتقال الى البصر عند الانتقال الى مدلول العمى بخلاف المجاز فان مجرد لفظه لا يكفى فى الدلالة ثم عندى على الحد اشكال اخر وهو ان المراد بالتعيين فيه ان كان التعيين الفعلى ينعكس لخروج وضع المنقول بالغلبة منه وان كان الاعم كما ذكرنا لم يطرد لدخول تعيين المجاز المشهور بالشهرة فيه اذ لا سبيل الى اخراجه بان الشهرة قرينة عليه وبانه اذا فقد عدمها لم يكن للفظ دلالة عليه لانا لا نعقل من القرينة الا ما يوجب تعيين المعنى والوضع التعينى ايضا كك مع انه لا فارق بين التعين الناشى من الشهرة فى المنقول وبينه فى المجاز المشهور وادخال الاحد منافى الحد يوجب دخول الاخر فيه واختلال الدلالة بتقدير عدمها لا ينافى كونها وضعا كيف والحال فى جميع الاوضاع كك ومثل قرينة الشهرة ما لو نص المستعمل على ارادته للمعنى المجازى عند اطلاق اللفظ والنقض به وارد على تقدير تخصيص التعيين بالقصدى ايضا ويمكن دفعه بان المراد بالدلالة الدلالة المعتبرة كما مر وهى ناشئة هنا عن الشهرة او تنصيص المستعمل فقط وفيه تكلف وبالتزام عود الضمير فى نفسه الى التعيين دون اللفظ فيخرج التعيين المذكور فانه لا يقتضى الدلالة المعتبرة بنفسه بل بضميمة الرخصة او الوضع السابق وبهذا يظهر الفرق بينه وبين المنقول اليه لملاحظة وضعه السابق بل يكفى مجرد تعينه الناشى من الغلبة وبهذا التوجيه يخرج سائر انواع المجاز ايضا اذ لا يكفى فى دلالتها مجرد تعيينها بل لا بد معه من نصب القرينة ويدخل فيه تعيين الحروف بالتوجيه السابق ويخرج به ايضا تعيين المستعمل اللفظ للدلالة فانه لا يدل بمجرد تعيينه تلك ولا حاجة الى ما تكلفناه سابقا فى اخراجه وكل يخرج به تعيين الواضع اللفظ للمعنى فان مجرد ذلك التعيين لا يكفى فى الدلالة ولا يجرى على الوجه السابق اذ يصدق على تعيين الشئ للملزوم انه تعيين له للازم المقصود منه ايضا الا ان يرتكب التكلف المتقدم ومن هنا يظهر ان ارجاع الضمير الى التعيين اولى من ارجاعه الى اللفظ كما فعلوه ثم اقول ويمكن تقرير الاشكال بوجه اخر يطرد فى جميع انواع المجاز بحيث لا ينفع فيه التوجيه المذكور وذلك بان يقال ان ارادوا بالحد ان يدل اللفظ مع قطع النظر عن ذلك التعيين فهو فاسد لان اللفظ مع قطع النظر عن ذلك التعيين فهو فاسد لان اللفظ الموضوع اذا قطع النظر عن وضعه وجرد عنه لا دلالة له على المعنى اما فى الجملة او مطلقا كما يشير اليه قولهم فى تعريف الدلالة الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ عند العالم بالوضع اى من حيث علمه بالوضع كما هو الظاهر من التعليق وان ارادوا ان يدل مع قطع النظر عما عدا ذلك التعيين فهو منقوض بمثل المجاز المشهور فانه لا حاجة فى دلالته على معناه المجازى بعد ملاحظة تعيينه المتحلل الى تعيينين تعيين واضع المجاز او واضع الحقيقة اياه بازائه المحصل لصحة الاستعمال وتعيين الشهرة المحصل للدلالة الى ملاحظة امر اخر فهو ايضا تعيين للدلالة على المعنى بنفسه ولم يعتبر فيه ان يكون عن امر واحد وهذا الاشكال متجه على البيان الاول ايضا ولا يجرى فيه الدفع السابق فالاولى عندى ان تعرف الوضع بانه تعيين اللفظ للمعنى على وجه يصح الاستعمال من غير اعتماد على تعيينه لمعنى اخر فيخرج المجاز باقسامه لاعتماد صحة الاستعمال فيها على تعيينه لمعنى اخر وكل تعيين اللفظ للوضع او الاستعمال فانه لا مدخل له فى صحة الاستعمال وكذا تعيين الحكاية للمحكى على ما هو المختار فانه لا يسمى تعيينا وان اريد به ما يعم ما عن غير القصد يدخل فيه المنقول بالغلبة لان المراد بالتعيين ما يعم التعيين بالقصد وبدونه ولو زيد او تعينه اشكل بالحكاية والاولى ان يراد او تعيينه لظهوره فى القصد وكل يدخل الحروف اما على التوجيه السابق او مط لان المراد عدم الاعتماد على تعيين اخر لذلك اللفظ فلا يقدح الاعتماد على تعيين اخر لغيره نعم ربما يشكل ذلك بنادر فى صورة الاشتراك بين معناه ومعنى متعلقه حيث يحتاج ح الى ملاحظة وضعه الاخر الا ان يدفع باعتبار الحيثية فتدبر ثم الواضع ان لاحظ فى وضعه امرا جزئيا حقيقيا كان الموضوع له ح ايضا جزئيا لا غير فيكون الوضع خاصا والمعنى خاصا كما فى الاعلام الشخصية ومنهم من اجاز ان يكون الموضوع له ح عاما كما لو شاهدنا حيوانا فتوصلنا به الى وضع اللفظ بازاء نوعه وفيه ان الملحوظ فى الوضع ح انما هو الكلى المنتزع من الجزئى دون نفس الجزئى والوضع بازائه فيكون من القسم الاتى وان لاحظ امرا كليا فالوضع عام وح فان وضع اللفظ بازائه من غير اعتبار خصوصية غير معينة نوعية او شخصية معه شطرا او شرطا فالموضوع له عام كما فى اسماء الاجناس وان وضعه بازائه مع اعتبارها فالموضوع له خاص لكونه جزئيات الحقيقية او الاضافية كما فى الاعلام الاجناس بناء على انها موضوعة للاجناس من حيث تعيناتها الذهنية وكما فى الحروف واسماء الاشارة والموصولات وغيرهما مما يتضمن معانى الحروف فان التحقيق ان الواضع لاحظ فى وضعها معانيها الكلية ووضعها بازائها باعتبار كونها آلة ومرآة لملاحظة حال متعلقاتها الخاصة من السير والبصرة مثلا فيكون مدلولها خاصة لا عاما وكذا لاحظ فى وضع اسماء الاشارة مفهوم المشار اليه ووضعها بازاء ذاته بضميمة الاشارة الخارجية الملحوظة آلة ومرآة لتعرف حال الذات فيكون معانيها جزئيات لا عاما لوضوح ان الماهية اذا اخذت مع تشخص لاحق لها كانت جزئية مع احتمال ان يكون قد لاحظ فى وضع الحروف معانيها الكلية ووضعها بازاء كل جزئى جزئى من جزئياتها الماخوذة آلة ومرآة لملاحظة حال متعلقاتها ولاحظ فى وضع اسماء الاشارة مفهوم الذات المشار اليها ووضعها بازاء كل جزئى جزئى من خصوصيات الذات مع الاشارة الماخوذة آلة ومرآة لتعرف حال تلك الذات وعلى هذا القياس والفرق بين الاعتبارين ان الخصوصية ماخوذة فى احدهما باعتبارين وفى الاخر باعتبار واحد وهو اقرب لسلامته عن الاعتبار الزائد هذا على ما هو المختار ووفاقا لجماعة من المحققين لان المتبادر منها المعانى الخاصة وانها لا تستعمل الا فيها ومنهم من انكر ذلك وجعل الوضع فى تلك الالفاظ بازاء معانيها الكلية واشتهرت حكاية هذا القول عن المتقدمين واسند الى

فى تقسيم الوضع باعتبار ...